العلاقة بين المصلحة والنص
في منهجية الإمام الغزالي والطوفي
وأثرها على فهم المعاصرين

إعداد الدكتورة

نورة مشعل سالم العتيبي

محاضرة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت

العلاقة بين المصلحة والنص في منهجية الإمام الغزالي والطوفي وأثرها على فهم المعاصرين.

نورة مشعل سالم العتيبي

تخصص السياسية الشرعية، قسم الفقه وأصوله، دولة الكويت

البريد الإلكتروني: alotaibi.nora@gmail.com

المُلَخّـــص

تتمحور هذه الدراسة حول تأصيل العلاقة ما بين المصلحة والنص الشرعي كونه الكلام الصادر من المشرع لبيان التشريع عند الإمامين الغزالي والطوفي، وتفسير ما جاء عندهما تفسيراً علمياً دقيقاً، مع بحث جدلية تقديم أحدهما على الآخر، من خلال التطرق إلى عرض اتجاهاتهما وأدلتهما والرد عليها ومناقشتها. وتهدف الدراسة إلى بيان مدى حقيقة تعارض المصلحة والنص وتقديم أحدهما على الآخر عند الإمامين الغزالي والطوفي، مما يُضيّق الهوة والفجوة المصطنعة بين توافق الأصلين ومدى تعارضهما. كما كشفت نتائج الدراسة على أن اختلاف منهجية الإمامين في العمل المصلحي كان بناء على اختلافهما في حقيقة المصلحة، كما أن مقولة الإمام الطوفي في تقديم المصلحة على النص تحتاج إلى المزيد من التحقيق والتمحيص والموضوعية في البحث، ومحاولة المقاربة قدر المستطاع ما بين موقف الطوفي وما بين ما قاله غيره..

كلمات مفتاحية: فقه إسلامي، أصول فقه، المصلحة المرسلة، النص الشرعي، الإمام الغزالي، الإمام الطوفي.

The Relationship between Interest and the Text in the Methodology of Imam al- Ghazali and al- Taufi، and its Impact upon the Perception of the Contemporaries

By: Nourah Meshal Salem Al- Otaibi
A Lecturer in the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs
The State of Kuwait
E-mail: alotaibi.nora@gmail.com

Abstract

This research revolves around originating the relationship between interest and the legitimate text، as being the word of the divine legislator، to clarify the legislation of the two Imams; al- Ghazali and al- Taufi. The research is also keen to introduce scientific interpretations of the output of the two Imams with the possibility of researching the dialectics of prioritizing one of them over the other through displaying their predispositions، their evidence through discussion and direct responses. The research is also keen to investigate the truth of controversy between interest and the text as well as the possibility of prioritizing one of the two Imams; al- Ghazali or al- Taufi، over the other something that would narrow the factitious gap between the accordance of the two fundamentals and their contradiction. The findings of the research show that the difference in between the two methodologies of the two Imams regarding the beneficial work could be traced back to their difference around the truth of interest. In addition، the statement of Imam al- Taufi concerning prioritizing interest over the text needs more investigation through an objective research study as well as compromising the attitude of al- Taufi and what others have said as far as possible.

Key words: Islamic jurisprudence، fundamentals of jurisprudence، unspecified interest، legitimate text، Imam al- Ghazali، Imam al- Taufi

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبدالله القائل وهو لا ينطق عن الهوى: " كُلُّ كَلَامٍ أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ – أَوْ قَالَ: أَقْطَعَ ".

عندما أنزل الله سبحانه وتعالى شريعته، جعلها شريعة كمال وسمو ودوام، فقال عز من قال: " إِنَّا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون"، فقد وعد الله بحفظ هذه الشريعة من العبث والتحريف، وسخّر لها من يحمل الأمانة ويؤدي الرسالة، منذ إرسال نبيه صلوات الله وسلامه عليه وحتى يومنا هذا والعلماء يطيلون النظر ويبحثون في الأدلة وأصول الشريعة، حتى يصلوا إلى مراد الله عز وجل من التشريع، فمنه ما يفتح الله به للناس باب، ومنه ما يظل في علمه سبحانه.

وإن من أهم العلوم الشرعية وأجلها علم أصول الفقه الذي يعتني بقواعد استنباط الأحكام، ويتفرع عنه علم المصالح والمقاصد وهو المبحث الذي يتصل اتصالاً وثيقًا بتفسير النصوص وبيانها، فمداره عليها وإليها، وقد انقسم العلماء بين مغال في الأخذ بالمصلحة، وبين رافض لها وبين مقتصد. وطوال القرون الماضية ظهرت مقولات كثيرة في باب المصالح والنص، وهل ومتى يقدم أحدهما على الآخر، ولعل حجة الإسلام الغزالي كان له الأسبقية في تقرير هذه المباحث، وصار رأيه عمدة في هذا الباب، ثم جاءت رسالة الطوفي في المصلحة التي أثارت الجدل حولها، من باب تقديم المصلحة على النص.

فما هي رسالة الطوفي، وما هو رأي الغزالي، وما العلاقة بين النص والمصلحة عند كليهما؟ وما موقعها من ترتيب أصول الاستدلال؟

هذا ما سيتناوله هذا البحث في تمهيد أتطرق فيه إلى معاني مصطلحات العنوان ومبحثين وخاتمة فيها أهم النتائج، إلا أنني لن أتعرض لتفاصيل الخلاف فيما جاء في المسألة، فقد بحث فيها والمصنفات موجودة، إنما هذا البحث إشارة لأصل الفكرة عند الإمام الغزالي والطوفي، والله الموفق.

التمهيد

أولاً: تعريف المصلحة في اللغة:

يقول ابن فارس: "الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يقال: صَلُحَ الشيء يصلحُ صلاحًا". كما أن الصلاح هو ضد الفساد، والمصلحة هي واحدة المصالح، والاستصلاح هو نقيض الاستفساد. والأشياء تعرف بأضدادها.(١)

ثانياً: تعريف المصلحة في الاصطلاح.

الحقيقة إن الوقوف على معنى المصلحة يحتاج إلى نظر وتمحيص، لكني أنقل تعريفات العلماء المختارة، فتعريف المصلحة عامةً يختلف عن المصلحة المرسلة وهي المبحث الذي تناوله علماء أصول الفقه في مصنفاتهم. وفي الآتي التعريف:

عرفها الإمام الغزالي رحمه الله بأنها بالأصل جلب المنفعة أو دفع المضرة، وأنها بالمعنى الشرعي الخاص "المحافظة على مقصود الشارع" (٢).

وعرفها الطوفي بأنها" "السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع".(٣)

أما الإمام العز بن عبدالسلام فالمصالح عنده: "أربعة أنواع اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها".(٤)

مما يعني أن المصالح في المعنى الخاص الشرعي هي المنافع التي قصدها الشارع الحكيم لعبادة، سواء من حفظ دينهم، ونفسوهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم على ترتيب معين فيما بينها.(٥)

---

(١) راجع معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، تحقيق عبدالسلام هارون (٣/ ٣٠٣) دار الفكر -١٩٧٩، لسان العرب محمد بن منظور (٢/ ٥١٧) دار صادر -بيروت (ط٣-١٤١٤هـ)، القاموس المحيط للفيروز أبادي (١/ ٢٢٩) مؤسسة الرسالة -بيروت (ط٨-٢٠٠٥)، المعجم الوسيط (١/ ٥٢٠) إصدار مجمع اللغة العربية – القاهرة دار الدعوة.

(٢) راجع المستصفى في أصول الفقه لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي (١/ ١٧٤) دار الكتب العلمية – بيروت (ط١-١٩٩٣).

(٣) التعيين في شرح الأربعين نجم الدين الطوفي (٢٣٩) مؤسسة الريان – بيروت (ط١-١٩٩٨).

(٤) القواعد الكبرى لعز الدين بن عبد السلام (١/ ١٥) تحقيق نزيه حماد -عثمان ضميرية دار القلم – دمشق (ط٤-٢٠١٠).

(٥) راجع أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي مصطفى البغا (٢٩) دار الإمام البخاري – دمشق، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية محمد البوطي (٢٣) مؤسسة الرسالة – بيروت(ط٥-١٩٨٦).

وبناء على التعريفات السابق إيرادها من الممكن أن نقرر أن الاستصلاح في الاصطلاح الأصولي هو نوه من أنواع الحكم بالرأي المبني على المصلحة، وسواء كانت هذا المصلحة معتبرة أو مرسلة يعني لم يتطرق لها الشارع لا بالاعتبار ولا بالإلغاء(١).

- **ثالثاً: تعرف النص في اللغة:**

يقول ابن فارس: "النون والصاد يدل على علو وارتفاع"، ونص الحديث إلى فلان أي رفعه إليه، والنص في السير أرفعه.(٢)

هذا بالنسبة للتعريفات اللغوية، أما التعريفات الاصطلاحية، فأعرج عليها بشكل مختصر عند الأصوليين، ذلك أن الغرف من هذا البحث هو مسألة تقديم المصلحة على النص لا الوقوف على التعريفات والحدود والفرق بينها.

- **رابعاً: تعريف النص في الاصطلاح**

النص الشرعي هو: "الكلام الصادر من المشرع لبيان التشريع، وينحصر في المصدريين الأساسيين للتشريع الإسلامي، وهما الكتاب والسنة"(٣)

أما في الاصطلاح الأصولي: "ما دل بنفس صيغته على المعنى المقصود أصالة من سياقة ويحتمل التأويل"(٤).

---

(١) راجع المدخل إلى علم أصول الفقه د.محمد الدواليبي (٤٢٤) مطبعة جامعة دمشق – ط٤، مناهد الاجتهاد المعاصر رسالة دكتوراة د. عارف حسونة (٤٨٥) الجامعة الأردنية ٢٠٠٥.

(٢) راجع معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٣٥٦) لسان العرب لابن منظور (٧/ ٩٧).

(٣) شرح القواعد الفقهية أحمد الزرقا (١/ ١٤٧) دار القلم – دمشق ط٢– ١٩٨٩.

(٤) علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف (١/ ١٥٤) مطبعة المدني –بدون تاريخ.

المبحث الأول

المصلحة والنص عند الإمام الغزالي.

في هذا المبحث إن شاء الله سيتم التطرق إلى معنى المصلحة المرسلة عند الإمام الغزالي، معناها وحقيقتها، والبحث والتمحيص هل هي عنده أصل يبنى عليه الأحكام ابتداءً أم لا، وما علاقة المصلحة عنده بالنص، وبمن تأثر الإمام الغزالي في فهمه للمصلحة وتقريره لها في مطلبين:

المطلب الأول: المصلحة عند الإمام الغزالي: المعنى والحقيقة.

ينتظم هذا المطلب بفرعين، الأول في معنى المصلحة عند الغزالي من خلال تعريفه لها، والثاني مدى تأثر الغزالي بمن سبقه.

الفرع الأول: معنى المصلحة وتقسيماتها عند الإمام الغزالي

أولا: معنى المصلحة عند الإمام الغزالي:

لقد سبق إيراد تعريف المصلحة عند الإمام الغزالي من كتابه المستصفى تحت مسمى الاستصلاح في باب ما يظن أنها من أصول الأدلة، وعبرّ عنها بأنها من الأدلة الموهومة. والحقيقة أن هذا يحتاج إلى تحقيق، فما معنى إيراد الغزالي للمصلحة تحت باب الأدلة الموهومة؟

هل الغزالي لا يعتبر المصلحة المرسلة أو الاستصلاح دليلاً يمكن اعتباره والرجوع إليه؟

وما هو معنى المصلحة عنده؟

في مقدمة هذا البحث تم ذكر تعريف المصلحة عند الإمام الغزالي بأنها المحافظة على مقصود الشارع، وهذا التعريف عنده يجرنا إلى تقرير أن هناك معيار آخر للمصلحة وقد لا يوافق مقصود الشارع وإن كان هو مصلحة في نفسه وهو المعيار الذاتي للمصلحة. وهو الذي تكون فيه المصلحة بإطلاقها "جلب منفعة أو دفع مضرة". وهذه ليست هي المقصود من العمل في باب الاستصلاح الشرعي الأصولي، وحتى نجيب عن الأسئلة السابقة يجب أن نتطرق إلى تفريق الإمام الغزالي بين المصلحة المرسلة وغيرها.

ثانيًا: تفريق الإمام الغزالي بين المصلحة الذاتية والمصلحة الشرعية:

لقد فرَّق الإمام الغزالي رحمه الله بين المصلحة الذاتية والمصلحة الشرعية قائلاً: " أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك.....لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفَوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"(١).

فيتضح من قوله: "ولسنا نعني بها" أن هناك مصلحة ذاتية ليست هي المعتبرة في هذا الباب، وإنما هناك مصلحة قصدها الشارع هي محل العمل الاستصلاحي الأصولي عند الغزالي الذي يعني به بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسلة(٢).

وقد عبر عنها أيضًا بلفظ المعاني المناسبة فقال في شفاء الغليل: "المعاني المناسبة: ما تشير إلى وجوه المصالح وأماراتها، وفي إطلاق لفظ المصلحة [أيضا] نوع إجمال؛ والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرة. والعبارة الحاوية لها: أن المناسبة ترجع على رعاية أمر مقصود"(٣)، فليست كل مصلحة هي مصلحة معتبرة تنبى عليها الأحكام عند الإمام الغزالي، إنما ما وافقت مقصود الشارع.

كما أنه أصَّل للمصلحة المعتبرة في الاستباط فربطها ربطًا وثيقًا بالقياس، خاصة في كتابه المستصفى، ذلك أنه يشترط أن المصلحة التي يبني عليها حكمًا يجب أن تكون مأخوذة عن طريق القياس حتى تكون دليلاً شرعيًا معتبراً وعبر عن هذا المعنى بقوله: " فهذا مثال مصلحة غير مأخوذ بطريق القياس"(٤).

---

(١) راجع المستصفى للغزالي (١/ ١٧٤).

(٢) راجع المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقا (١٠٠) دار القلم – دمشق (ط١-١٩٩٨).

(٣) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل لأبي حامد الغزالي (١/ ١٥٩) تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد –بغداد (ط١-١٩٧١).

منخول القول: أنه قد يُظَّن – من عنوان الباب– أن الإمام الغزالي لا يأخذ بالمصلحة ولا يعتبرها، كونه أوردها من الأدلة الموهومة أو غير المعتبرة، لكنه من خلال طرحة للأمثلة والتقسيمات يظهر أنه اعتبر المصالح وهذا ما سيتم إيراده إن شاء الله.

ثالثاً: تقسيمات الإمام الغزالي للمصلحة وحقيقتها.

من خلال استقراء فكر الغزالي في المصلحة في كتبه المنخول وشفاء الغليل والمستشفى، يتضح أن الغزالي قسم المصلحة بحسب اعتبارات عديدة لديه، وهذا ما أشار له الباحث عزيز الخطري في بحثه (المصلحة المرسلة عند الإمام الغزالي). يقول الخطري: " من خلال تتبع موقف الإمام الغزالي من المصلحة المرسلة ، نجد أنه أورد أكثر من تقسيم للمصلحة، ويمكن حصرها في أربعة تقسيمات" وهي: تقسيمها حسب قوتها في ذاتها باعتبارها (حاجية – ضرورية – تحسينية)، تقسيمها بحسب شهادة الشارع وهي (المعتبرة – الملغاة – المرسلة)، ومن حيث الملائمة وهي (الملائمة لجنس تصرفات الشارع – والغريبة التي لا يوجد ما يشهد لنوعها بالاعتبار أو البطلان)، و أخيراً من حيث الوضوح والخفاء المصلحة الواضحة والخفية[1].

والحقيقة إن التقسيمات في حد ذاتها ليست هي المقصودة لذكرها في هذا البحث من هذا الباب لن يتم التطرق لتفصيلاتها، إنما ما يهم حقيقة هو السبب وراء تقسيمات الغزالي للمصلحة بهذه المنهجية.

ذلك أن الإمام الغزالي كان قد بنى رأيه في المصلحة على حسب تقسيمه لها في كونها حاجية أو ضرورية أو تحسينية.[2]

أما عن حقيقة المصلحة فإن الإمام الغزالي بعدما أورد عددا من الأمثلة الفقهية كتسليط الولي على تزويج الصغيرة، وسلب العبد أهلية الشهادة مع قبول فتواه وروايته من حيث أن العبد نازل القدر والرتبة ضعيف الحال، والعديد من الأمثلة التي قسمها في مبحث دون الضروري قال: "وإذا عُرفت هذه الأقسام فنقول

(١) المصلحة المرسلة عند الإمام الغزالي عزيز الخطري (٢٠-٢٨) بحث محكم منشور في مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة صنعاء (مج ٣٤ ع١).

(٢) راجع ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية لمحمد رمضان البوطي (٣٩٢)، مؤسسة الرسالة – بيروت (ط٥-١٩٨٦).

في الواقع الرتبتين الأخيرتين لا يجوز الحكم بمجرده إن لم يعتضد بشهادة أصل"، فكأن الغزالي هنا يقرر موقفه أن الحكم على مسألة وإن كان من باب المصلحة يجب أن يرجع إلى أصل مقرر إن كانت هذه المصلحة ضرورية، وهذا يجرنا إلى سؤال: هل حقيقة المصلحة عند الغزالي تكون فقط إذا كانت في مرتبة الضروري؟

إن الإجابة على هذا السؤال والكشف عن ما ورد في ذهن الغزالي ربما تظهر في ذكره للمثال المشهور في حال تترس الكفار بجماعة من أسرى المسلمين "أَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا تَتَرَّسُوا بِجَمَاعَةٍ مِنْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ فَلَوْ كَفَفْنَا عَنْهُمْ لَصَدَمُونَا وَغَلَبُوا عَلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا كَافَّةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ رَمَيْنَا التُّرْسَ لَقَتَلْنَا مُسْلِمًا مَعْصُومًا لَمْ يُذْنِبْ ذَنْبًا وَهَذَا لَا عَهْدَ بِهِ فِي الشَّرْعِ، وَلَوْ كَفَفْنَا لَسَلَّطْنَا الْكُفَّارَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُونَهُمْ ثُمَّ يَقْتُلُونَ الْأُسَارَى أَيْضًا"[١].

فحكمه على هذه المسألة بقوله: "أما الواقع في رتبة الضروريات فلا بعد أن يؤدي اجتهاد مجتهد إليه وإن لم يشهد له أصل معين" يبني قاعدة لدى الغزالي أن المصلحة إذا عارضت نصاً وكانت ضرورية فهي تعتبر مصلحة معتبرة لدى الشارع ويجب العمل والأخذ بها، وكانت المصلحة هنا هي ضرورية كلية وهي حفظ جميع المسلمين في مقابل نص تحريم قتل المسلم المعصوم الدم وهم الترس، يعني هو قضى بالضرورة في قتل الترس ولو لم يرجع إلى أصل نص معين، لكنه أرجعه للمصلحة الضرورية.

أما إذا كانت المصلحة في رتبة التحسينيات أو الحاجيات، أو لم تكن مصلحة كلية، فإنه لا يبني عليها الحكم مالم يدل عليها دليل معين أو أصل مقرر كالقياس حتى تكون دليلاً شرعياً معتبراً مثلاً بقوله: "فهذا مثال مصلحة غير مأخوذ عن طريق القياس على أصل معين" بعد ذكر أمثلة لو أن جماعة كانوا في مجاعة وأكلوا واحدة لنجو من الموت، أو مثال لو أن جماعة في سفينة لو طرحوا واحداً لنجو من الغرق، فكل هذا الأمثلة لا يرى الغزالي الأخذ بها، لذا أوردها في الأدلة الموهومة، والمصلحة عنده تقبل إذا كانت ضرورية كلية قطعية.[٢]

---

(١) المستصفى للغزالي (١م١٧٥-١٧٦).

(٢) راجع المستصفى للغزالي (١/ ١٧٦)، أصول الفقه محمد أبو زهره (٢٨٥) دار الفكر العربي.

الفرع الثاني: مدى تأثر الغزالي بمنهج من سبقه "الإمام الجويني أنموذجاً"

في الكتاب الرابع الذي أطلق عليه إمام الحرمين "كتاب الاستدلال" بدأ الجويني في المعنى الذي يراد به هذا اللفظ وهو النظر في المصالح ثم مناهج العلماء في العمل فيها، فعرفه أنه: "معنى مشعر بالحكم المناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه والتعليل المنصوب جار فيه". فكأن الإمام الجويني يقرر أن المصلحة هي ما تكون مناسبة لتشريع الحكم حتى لو لم ينص عليها ولم تعلل ولكن النظر العقلي يقررها.(١)

ثم يشير الجويني إلى مناهج المتقدمين فيها ومذاهبهم -أي الأخذ بالاستصلاح- بحسب نظره، فما بين نافٍ لها، وما بين مفرط في العمل بها بالنسبة له -كانتقاده للإمام مالك- وما بين معتدل كمنهج أبو حنيفة والشافعي، وما يلفت النظر في تحريره للمذاهب أنه يميل إلى رأي الشافعي الذي يقول عنه "اعتماد الاستدلال وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل ولكنه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقًا وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارة في الشريعة"(٢)، وإن كان الشافعي لم ينص على العمل بالمصالح.

ويستخلص من هذا الآتي:

١-أن الإمام الجويني يميل إلى الأخذ بالاستصلاح الذي يستند على أصل من الأصول الثلاثة عنده الكتاب والسنة والإجماع.

٢-أن المصلحة عند الجويني لها تقسيمات باعتبارها، وهو ما سنراه واضحًا في فكر الغزالي وتقسيمه للمصلحة باعتبار الشارع لها.

٣-أن المصلحة عند لا يمكن أن تنأى بعيداً عن قصد الشارع فهذا يعتبره الجويني إفراطًا.

ثم في كتاب القياس من البرهان، باب تقاسيم العلل والأصول بعد عرض الجويني لما يعلل وما لا يعلل من أحكام الشريعة بدأ بتقسيم أصول الشريعة إلى خمسة أقسام: وهي ما يعقل معناه ويتعلق بأمر

---

(١) راجع البرهان في أصول الفقه أبو المعالي الجويني (٢/ ١٦١) دار الكتب العلمية -بيروت (ط١-١٩٩٧).

(٢) الموضع نفسه.

ضروري، وما يتعلق بالحاجات العامة ولا ينتهي برأيه إلى حد الضرورة، وما ليس ضروريـًا ولا حاجيًا وما لا يتعلق بالحاجة ولكنه دون الثالث، ومالا يظهر له تعليل واضح ولا مقصد وهذا نادر في الشريعة(١).

بهذا يظهر أن الإمام الجويني في هذا الباب قعّد لقضية الضروريات الخمس في الشريعة، وأنها حفظ الدين والمال والعرض والنسل والدم، بغض النظر عن ترتيبها، وبهذا يكون هو أول من قعّد وقسّم في باب المصالح والمقاصد تقسيمـًا واضحـًا كتقسيم الحاجي والضروري والتحسيني وكل أتوا بعده عيالٌ عليه.

وهذا التقسيم والتقعيد إن دل على أمر فإنما يدل على أن الجويني يرى بالاستدلال المصلحي ويعمل به، وأن الأحكام مناطة بعلل ومقاصد يجب مراعاتها بضوابط. وهي المقدمة التي استفاد منها الإمام الغزالي وأثرت عليه في المستصفى.

يقول الدكتور أحمد الريسوني في تأثير فكر الجويني على الغزالي: "وحسبنا من أهمية إمام الحرمين في أصول الفقه، أنه صاحب أكثر تأثير وأعمقه عن تلميذه الإمام أبي حامد الغزالي، الذي فاق شيخه شهرة ومكانة، وأول المؤلفات الأصولية "المنخول" ليس إلا ملخصات أمينه للآراء أبي المعالي"، ثم يستطرد عن أسبقية إمام الحرمين وفضله في هذا الباب فيقول: " وريادة الجويني في موضوع المقاصد تتجلى – أولاً– في كثرة ذكره لها وتنبيهه عليها: فقد استعمل لفظ المقاصد والمقصود عشرات المرات في كتابه البرهان، كما أنه كثيراً ما يعبر عن المقاصد بلفظ الغرض والأغراض"(٢).

ثم إن تقريرات الإمام الغزالي وحديثه عن المصلحة ما هو إلا امتداداً لفكر الجويني، هذا الفكر الذي تطور ولم يقف عند تقريراته في المنخول أو شفاء الغليل، بل تعداه إلى تحديد ملامح العمل المصلحي في كتاب المستصفى، حتى تقرر لديه وإن لم يصرح أن الاستصلاح هو استنباط الحكم في واقعة معينة لا نص فيها ولا اجماع بناءً على مصلحة لم يدل الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها(٣).

---

(١) راجع البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني (٢/ ٧٩).

(٢) راجع نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي د. أحمد الريوسني (١/ ٣٣) الدار العالمية للكتاب الإسلامي (ط١-١٩٩٢).

(٣) التشريع فيما لا نص فيه عبد الوهاب الخلاف (٨٨) دار القلم- الكويت (ط٦-١٩٩٣).

ومثال ذلك قول الغزالي: " أن المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات وإلى ما هي في رتبة الحاجات، وإلى ما يتعلق بالتحسينيات والتزيينيات".

وقال في الأصول التي تنبني عليها الشريعة والأحكام: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم" ، وهي التي ذكرها الإمام الجويني.

المطلب الثاني: منهجية الإمام الغزالي في العمل بالمصلحة، وتعارضها مع النص عنده.

بعد إيراد معنى المصلحة عند الإمام الغزالي، ومدى تأثره بإمامه الجويني رحمهما الله، وحقيقة المصلحة عنده وتقسيماتها ومنهجه في العمل بها في المطلب الأول، نأتي إلى المطلب الثاني وهو نتيجة لما سبق للإجابة على الأسئلة التالية:

ما منهجية الإمام الغزالي رحمه الله في العمل بالمصلحة؟ أي: موقعها في منهجه الاستنباطي.

وما ترتيبها بين الأدلة عنده؟

وهل كان الإمام الغزالي يعتبر المصلحة دليلاً مستقلا فيبني عليه الأحكام ابتداءً؟

وما منهج الإمام الغزالي في حال تعارض المصلحة والنص إن لم تكن المصلحة ضرورية؟ وهل تتعارض المصلحة والنص عنده أصلاً؟

الفرع الأول اعتبار المصلحة كدليل مستقل عند الإمام الغزالي.

لقد تقرر بناء على ما سبق أن الغزالي رحمه الله يعتبر المصلحة، ويأخذ بالعمل بالاستصلاح.

كما أنه تبين أن الغزالي رحمه الله وضع ضوابطًا وشروطًا للعمل بالمصلحة.

كما أن المصلحة لديه مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالقياس.

وللإجابة على السؤال: هل يعتبر الغزالي المصلحة دليلاً يبني عليه الأحكام ابتداءً؟ يتوجب أن ننظر في ما نص عليه الغزالي حين قال:

" فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ مِلْتُمْ فِي أَكْثَرِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِلَى الْقَوْلِ بِالْمَصَالِحِ ثُمَّ أَوْرَدْتُمْ هَذَا الْأَصْلَ فِي جُمْلَةِ الْأُصُولِ الْمَوْهُومَةِ، فَلْيُلْحَقْ هَذَا بِالْأُصُولِ الصَّحِيحَةِ لِيَصِيرَ أَصْلًا خَامِسًا بَعْدَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْعَقْلِ؟ قُلْنَا: هَذَا مِنْ الْأُصُولِ الْمَوْهُومَةِ، إذْ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَصْلٌ خَامِسٌ فَقَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّا رَدَدْنَا الْمَصْلَحَةَ إلَى حِفْظِ

مَقَاصِدِ الشَّرْعِ، وَمَقَاصِدُ الشَّرْعِ تُعْرَفُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. فَكُلُّ مَصْلَحَةٍ لَا تَرْجِعُ إِلَى حِفْظِ مَقْصُودٍ فُهِمَ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَكَانَتْ مِنْ الْمَصَالِحِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي لَا تُلَائِمُ تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ مُطَّرِحَةٌ، وَمَنْ صَارَ إلَيْهَا فَقَدْ شَرَّعَ كَمَا أَنَّ مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَّعَ وَكُلُّ مَصْلَحَةٍ رَجَعَتْ إلَى حِفْظِ مَقْصُودٍ شَرْعِيٍّ عُلِمَ كَوْنُهُ مَقْصُودًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فَلَيْسَ خَارِجًا مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ، لَكِنَّهُ لَا يُسَمَّى قِيَاسًا بَلْ مَصْلَحَةً مُرْسَلَةً، إذْ الْقِيَاسُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ وَكَوْنُ هَذِهِ الْمَعَانِي مَقْصُودَةً عُرِفَتْ لَا بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ بَلْ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ لَا حَصْرَ لَهَا مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَرَائِنُ الْأَحْوَالِ وَتَفَارِيقُ الْأَمَارَاتِ تُسَمَّى لِذَلِكَ مَصْلَحَةً مُرْسَلَةً، وَإِذَا فَسَّرْنَا الْمَصْلَحَةَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ فَلَا وَجْهَ لِلْخِلَافِ فِي اتِّبَاعِهَا بَلْ يَجِبُ الْقَطْعُ بِكَوْنِهَا حُجَّةً[١]".

لقد صرح الغزالي في هذا النص ورد على كل من يتبادر إلى ذهنه أن هناك اضطراب في رأيه بالأخذ بالمصلحة. أما عن قضية اعتبارها أصلاً مستقلاً فقد نفى الغزالي هذه الفكرة حين قال أن المصلحة لا يمكن أن تكون أصلاً خامساً بعد القرآن والسنة والإجماع والقياس، فهو يأخذ بها بقطع النظر عن كونها أصلاً مستقلاً بذاته لبناء الأحكام.[٢]

وقد نص الغزالي على ذات المعنى في عدم اعتباره للمصلحة أصلاً مستقلاً في قوله: "والصحيح أن الاستدلال المرسل في الشرع لا يتصور حتى نحكم فيه بنفي أو إثبات إذ الوقائع لا حصر لها وكذا المصالح، وما من مسألة تعرض إلا وفي الشرع دليل عليها إما بالقبول أو الرد"[٣].

كما نص في شفاء الغليل: "فالواقع منها في هذه الرتبة الأخير ما لم يعتضد بأصل معين"[٤].

يتضح الآتي: الغزالي لا يجعل المصالح أصلاً مستقلاً، ورد المصلحة التي يأخذ بها إلى حفظ المقاصد

---

(١) المستصفى (١/ ١٧٩).

(٢) الاستصلاح عند الإمام أبي حامد الغزالي د.إياد فوزي حمدان – مجلة الدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة الخرطوم(ع٤/ ٢٠١٢).

(٣) المنخول لأبي حامد الغزالي (١/ ٤٦٠) تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق (ط٣-١٩٩٨).

(٤) شفاء الغليل للغزالي (٢٠٨).

الشرعية، وهذه المقاصد تعرف بأصول الكتاب والسنة و الإجماع وما لا يرجع إلى هذه الأصول في مصلحة باطلة أو موهومة.(١)

وهذا أيضـًا ما قرره د. محمود الدواليبي حين قال: "وأما المصالح التي هي من الحاجيات والتحسينيات فقد قال بعدم جواز الحكم بمجردها إذا لم تتأيد بشهادة أصل"(٢).

الفرع الثاني: موقع المصلحة من الأدلة التي يبني عليها الإمام الغزالي استنباطه للأحكام.

إن استنباط منهجية أي إمام من الأئمة في ترتيب أدلته التي يبني عليها الأحكام ليس بالأمر السهل. كما أن الوصول إليها يتطلب البحث الدقيق في أقول الإمام وفي تطبيقاته الفقهية والتأكد أن التطبيقات الفقهية تتطابق مع أصوله التي بنى عليها الأحكام الشرعية.

ولأن هذه الفروع الفقهية زاخرة في كتب الفقه، فسيكون منهج هذا البحث في تتبع الفروع الفقهية سيكون عن طريق الأمثلة التي يذكرها في كل أصل من أصوله الاستدلالية في استنباط الأحكام.

في هذا يشير الباحث عبد الله قويدر أن "الأصول التي اعتمد عليها الإمام الشافعي في أصول الأدلة لم تكن كغيره من الأئمة حيث أنه الإمام الوحيد الذي دون منهجه في استنباط الأحكام وحدد ميزانه في الاجتهاد"(٣)، الحقيقة أن الإمام الغزالي لم يكن هو الإمام الوحيد، إنما هو من الأئمة الذين تميزوا بهذا النوع من التدوين، فكانت الأسبقية في هذا للإمام الشافعي رحمة الله في كتاب الرسالة.

كما أنه وقد تميز أئمة المذهب الشافعي بهذا في كتبهم بهذا النهج، أي بنصهم على أصول استدلالاتهم ومنهم حجة الإسلام الإمام الغزالي رحمه الله.

لذا سيكون الاستشفاف من ترتيب الإمام الغزالي لأصول الأدلة الواردة في كتبه الثلاثة (المنخول، شفاء الغليل والمستصفى) حتى نصل إلى موقع المصلحة في منهجه الاستنباطي وترتيبها بين الأدلة عنده.

---

(١) راجع أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي مصطفى البغا (٤٣).

(٢) المدخل إلى علم أُصول الفقه د. محمود الدواليبي (٤٢٦).

(٣) مناهج الفقهاء في العمل بالمصلحة المرسلة : دراسة تحليلية في مناهج الاجتهاد لعبدالله قويدر(٢١١) بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية – جامعة الملك سعود (مج٢٧/ ع٢) مايو ٢٠١٥

وعليه ;سينتظم هذا الفرع في استقراء ترتيب الأدلة عند الإمام الغزالي في هذه الكتب الثلاثة ومقارنتها لاستخلاص موقع المصلحة عنده من الأدلة.

- **أولا : كتاب المنخول.**

يقول الغزالي في الفصل الثاني فصل كيفية سرد الاجتهاد ومراعاة ترتيبه:

"قال الشافعي رضي الله عنه اذا رفعت إليه واقعة فليعرضها على نصوص الكتاب فإن أعوزه فعلى الأخبار المتواترة، فإن أعوزه إذاً فعلى الآحاد، فإن أعوزه لم يخص في القياس بل يلتفت إلى ظاهر القرآن فإن وجد ظاهراً نظر في المخصصات من قياس وخبر، فإن لم يجد مخصصاً حكم به، وإن لم يعثر على لفظ من كتاب ولا سنة نظر إلى المذاهب فإن وجدها مجمعاً عليها اتبع الإجماع وإن لم يجد إجماعاً خاض في القياس، ويلاحظ القواعد الكلية ولا ويقدمها على الجزئيات كما في القتل بالمثقل يقدم قاعدة الردع على مراعاة الآلة، فإن عدم قاعدة كلية نظر في النصوص ومواقع الإجماع فإن وجدها في معنى واحد ألحق به وإلا انحدر إلى قياس مخيل، فإن أعوزه تمسك بالشبه ولا يعول على طرد إن كان يؤمن بالله العزيز ويعرف مآخذ الشرع، هذا تدريج النظر على ما قاله الشافعي رضي الله عنه، ولقد أخر الإجماع عن الأخبار وذاك تأخير مرتبة لا تأخير عمل، إذ العمل به مقدم ولكن الخبر يتقدم في المرتبة عليه فإن مستنده قبول الإجماع"(١).

يظهر من النص السابق أن ما جاء في كتاب المنخول ما هو إلا ذكر رأي الإمام الجويني من غير تبديل ولا تغيير في المعنى وزيادة ولا نقص(٢). وقد سبقت الإشارة إلى أن المنخول للغزالي هو تلخيص لكتاب البرهان(٣) مما يعني أن الإمام الغزالي قد يتبلور رأيه ويخالف إمامه في المصنفات التي تلي هذا المصنف.

فيكون منهج الغزالي في استنباط الأحكام بناء على النص السابق في كتاب المنخول هو الآتي:

١-أن أصول الاستدلال في ترتيبها: القرآن الكريم ثم إن لم يجد نصاً في القرآن يرجع إلى المتواتر من

(١) المنخول في أصول الفقه لأبي حامد الغزالي (١/ ٧٥٧-٧٥٨).

(٢) مؤلفات الإمام الغزالي لعبد الرحمن بدوي (٧) وكالة المطبوعات – الكويت (ط٢/ ١٩٧٧).

(٣) راجع (ص ٢٩٩١) من هذا البحث.

السنة، ثم إن لم يجد في المتواتر فإنه يرجع إلى الآحاد منها.

٢-إن لم يجد خبراً من كتاب أو سنة فإن الذي يرجع إليه هو الإجماع، فالإجماع إذاً هو الأصل الثالث في منهجية الإمام الغزالي، كونه لم يخالف ما جاء في كتاب البرهان أو علقه عليه.

٣-يأتي القياس في حال لم يجع إجماعاً في المسألة، فهو إذا رابع الأصول التي تستند عليها منهجية الإمام الغزالي في المنخول.

وهذه الثلاثة المستشفة من النص السابق تظهر أيضاً في تقسيمه لكتاب المنخول، فهو قد فند الأخبار قبل الإجماع ثم ذكر القياس وفصل فيه.

٤-اعتباره للمصلحة في منهجه جاء في الباب الرابع من كتاب القياس "باب الاستدلال في المرسل وقياس المعنى" في سياق حديثه عن العله بقوله: "فإن قال قائل وبم يتميز المرسل عن المردود إلى الأصل ولا يشترط كون العلة في الأصل منصوصاً عليها ولا أن يشهد لها أصل آخر؟ فإن ذلك يتسلسل وسيكون الاعتماد فيه على المصلحة المرسلة؟ قلنا نص الشارع على الحكم إمارة لانتصاب تلك المصلحة علماً فإنّا نفهم تلك المصلحة من تنصيصه على مجرد الحكم ونحن نجعل المصلحة تارة علماً للحكم ونجعل الحكم أخرى علماً لها، وأما المرسل فهو الذي لا يشهد له في الشريعة حكم ينطبق عليه"[١].

ويقول الباحث إياد حمدان في بحثه "الاستصلاح عند أبي حامد الغزالي" أن الإمام الغزالي ومن خلال كتابه المنخول فهو يقول بالمصلحة بشرط ردها إلى كتاب أو سنة أو إجماع، وهذا مستخلص من كتابه وإن لم ينص عليه صراحةً بهذا الترتيب[٢]

- **ثانياً: كتاب شفاء الغليل.**

إن كتاب "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل" هو الكتاب الثاني الذي يصنفه الغزالي

---

(١) المنخول للغزالي (١/ ٤٥٤-٥٤٦).

(٢) راجع الاستصلاح عند أبي حامد الغزالي (٩٠) بحث منشور في مجلة دراسات إسلامية – كلية الآداب – جامعة الخرطوم (مج٤/ ٢٠١٢).

في مباحث أصول الفقه، واختصه في مباحث معاني القياس والعلة و الدلالة، وقد أبدع الإمام الغزالي فيه في تحليل مفهوم العلة ومسالكها وطرق استخراجها، وفيه أسس منهجية في تهذيب القياس الفقهي[١].

كما أنه – وفي هذا البحث- قد سبق إيراد بعض مما جاء فيه في سياق الحديث عن تعريف المصلحة ومعناها وحقيقتها وتقسيماتها.

إن كتاب شفاء الغليل قد لا يمكن استشفاف بسهولة ووضوح ويسر موقع المصلحة منه من باقي أصول الاستدلال عند الإمام الغزالي، وذلك كون حديثه عن المصلحة جاء في سياق حديثه عن العلة والمسالك والمناسب المرسل فيها لا في حديث وترتيب عن أًصوله الأخرى، ويلاحظ أن رأي الإمام الغزالي قد تبلور وتطور في هذا السياق فإن كان المنخول نقلاً لرأي إمامه الجويني فإنه في الشفاء تميز في كونه قبل المصلحة إذا كانت ضرورية أو حاجية أو تحسينيه بعكس المنخول الذي قبل فيه المناسب على مراتبه الثلاث.[٢]

أما أين موقعها من أصول الاستدلال فيمكن أن نورد نصًا من شفاء الغليل قد يرشدنا وهو قوله: **"ودليل قبوله هو الدليل على قبول القياس الذي قدمناه، ودليل قبولهما جميعًا دليل أصل القياس وهو اجماع الصحابة"**. فكأنه يفهم من كلام الغزالي أن المصلحة تأتي بعد الإجماع عنده و قد يقدم عليها أيضًا قول الصحابة أو إجماع الصحابة في مسألة معينه، وهذا يوافق ما جاء في المنقول من تقديم الغزالي الإجماع على المصلحة المرسلة.

- ثالثاً: كتاب المستصفى

إن الحديث عن المستصفى يعني الحديث عن ثروة أصولية فكرية منقطعة النظير، فهو كتاب ألفت عليه مؤلفات شتى في محاولة لتحليل تراكيبه وسبر أغواره، على أن أغلبها لم يكن ليركز على ترتيب أصول الاستدلال عند الإمام الغزالي بقدر ما يبحث في منهجيته الأصولية في التأليف ولماذا قدم هذا وأخر ذلك.

---

(١) راجع مؤلفات الغزالي لعبدالرحمن بدوي (٣٨-٣٩)، قراءة في كتب الإمام الغزالي الأصولية لزينب العلواني (١٢٧) بحث منشور في مجلة إسلامية المعرفة – لبنان (مج٧/ ع٢٧).

(٢) الاستصلاح عند الإمام الغزالي أياد فوزي حمدان (٩١).

وبالتأكيد فإن هذا لا يقلل من أهمية أي دراسة من الدراسات أو مؤلف من المؤلفات، لكن في هذا البحث القضية الجوهرية هي ترتيب عمل الغزالي بالمصلحة بين أصول استدلاله نذكر منها بعض المقدمات قبل الخوض في ترتيب الأدلة عنده حتى تتضح الصورة.

والجدير بالذكر إن كل الذين كتبوا عن المستصفى أجمعوا على أنه آخر مؤلفات الغزالي الأصولية(١)، مما يعني أن أفكاره استقرت وآراؤه تبلورت وشخصيته ظهرت(٢):

- أتى الإمام الغزالي بآراء جديدة فهو لم ينقل أو يجمع من المصنفات التي جاءت قبله في جانب التصنيف الأصولي، فنجد أن شخصيته في المستصفى هي غيرها في المنخول وإن كانت في الشفاء بين البينين، إلا أنه في هذا الكتاب كانت مخالفاته واضحة لإمامه الجويني بل لإمام مذهبه الشافعي لكثير من المسائل منها تقسيمات الظاهر والنص، ومخالفته للإمام أبي حنيفة والباقلاني والإمام مالك وغيرهم.
- إن ترتيب الكتاب أيضـًا كان مغايراً لكتب من سبقه، وقد نستشف منه فكرة الغزالي في ترتيب أصول الأدلة من التبويب. فهو مثلاً ابتدأ بالحكم في القطب الأول كما سماه "الثمرة"، ثم بعد ذلك جاء بالأدلة في القطب الثاني، أما القطب الثالث فكان في كيفية استثمار هذه الأحكام، أما القطب الأخير فقد سماه الغزالي حكم المستثمر-أي المجتهد- وفيه فصل في أحكام وشروط الاجتهاد، كما أن بعض الباحثين حاول تفسير لماذا كان ترتيب الغزالي لكتابة بهذه الطريقة إلا أن هذه الأسباب ليست هي محل هذا البحث، **يبقى الآن ما هو ترتيب أصول الاستدلال عن الإمام الغزالي؟**

إن الإجابة على السؤال السابق تتطلب البحث في الأبواب التي أورد فيها الإمام الغزالي أصول الأدلة

---

(١) راجع مؤلفات الغزالي للبدوي (٦٣-٦٤).

(٢) راجع منهج أبي حامد الغزالي في المستصفى من علم أصول الفقه المكي بن أحمد أقلانية، مجلة دار الحديث الحسينية (٧٤) ١٩٨٩، قراءة في كتب الإمام الغزالي الأصولية زينب العلواني مجلة إسلامية المعرفة (مج ٧/ ع ٢٧) ٢٠٠١، تجليات التقريب في أصول الفقه: الإمام الغزالي أنموذجـًا أمينة مزيغة – الرابطة المحمدية للعلماء / المغرب (ج١/ ٢٠١١).

لديه، **وهي جاءت مجملة في الترتيب الآتي**[١]:

١- أول موضع تكلم فيه الإمام الغزالي عن أصول الاستدلال في القطب الثاني من كتابه المستصفى، وسماه "أدلة الأحكام" ثم رتب هذا القطب على أربعة أصول وهي (كتاب الله تعالى – سنة رسول الله – الإجماع – دليل العقل والاستصحاب).

٢- ثم ختم الإمام الغزالي هذا القطب –الذي تكلم فيه عن أصول الاستدلال بأصل أسماهُ "ما يظن أنه من أصول الأدلة وليس منها" وأورد فيه أصول الأدلة المختلف فيها وهي: (شرع من قبلنا –قول الصحابي –الاستحسان – الاستصلاح) وذكر رأيه في كل واحده فيها.

٣- القطب الثالث أسماه الغزالي "كيفية استثمار الأحكام من ثمرات الأصول" وفيه أورد أبوابًا في اللغة ثم في آخر القطب أورد دليل القياس بإثباته كأصل لاستنباط الأحكام، ثم إثبات العلة والأصل فيه، وأركانه وشرائطه.

والحقيقة ;وقبل الخوض في ترتيب الأدلة للوصول إلى مكانة المصلحة منه ينبغي الإشارة إلى أن الأصوليين قد يرتبون الأدلة بحسب قوتها المصدرية وهيمنتها على الشريعة، أو قد ترتب بحسب احتوائها على الموارد التفصيلية للدليل نفسه، وأحيانًا ترتب حسب قوة إفضاء الدليل إلى القطع والظن.[٢]

لذا فإنه لا يمكن أن نقرر أن ترتيب الإمام الغزالي لأصوله بأنها مرتبه حسب أخذه بها، أي: أنه يأخذ بالقرآن ثم السنة ثم الإجماع ثم العقل ...الخ.

لكن الواقع أن الإمام الغزالي حاول غربلة الأصول فجعل منها هذه الأصول الأربعة السابق ذكرها، ثم إن لقب الأدلة الموهومة يعد من العناوين المستجدة في علم أصول الفقه[٣]، وعلى المجمل فإنه يمكن

---

(١) راجع المستصفى للإمام الغزالي.

(٢) بتصرف - منهج الأصوليين في ترتيب أدلة الحجاج عبدالحميد العلمي (١٩٧) – مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية/ جامعة سيدي محمد بن عبدالله –فاس المغرب ١٩٩١.

(٣) راجع قراءة في كتب الغزالي الأصولية زينب العلواني (١٢٩).

تقسيم الأدلة عند الإمام الغزالي إلى:

١- أدلة نقلية: القرآن والسنة والإجماع.

٢- أدلة عقلية: استصحاب العقل والقياس.

٣- أدلة "سمّاها" بالموهومة: شرع من قبلنا وقول الصحابي والاستحسان والاستصلاح الذي كشف فيه عن مفاهيم معينة قد تعد ضوابطًا علمية في هذه القضية.

سنأتي الآن إلى تحليل الأصول لمعرفة موقع المصلحة بحسب ما ورد في كتاب المستصفى.

- يقول الغزالي: "الْأَصْلُ الْأَوَّلُ مِنْ أُصُولِ الْأَدِلَّةِ: كِتَابُ اللهِ تَعَالَى وَاعْلَمْ أَنَّا إذَا حَقَّقْنَا النَّظَرَ بَانَ أَنَّ أَصْلَ الْأَحْكَامِ وَاحِدٌ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى، إذْ قَوْلُ الرَّسُولِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْسَ بِحُكْمٍ وَلَا مُلْزِمٍ، بَلْ هُوَ مُخْبِرٌ عَنْ اللهِ تَعَالَى أَنَّهُ حَكَمَ بِكَذَا وَكَذَا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ. وَالْإِجْمَاعُ يَدُلُّ عَلَى السُّنَّةِ، وَالسُّنَّةُ عَلَى حُكْمِ اللهِ تَعَالَى. وَأَمَّا الْعَقْلُ فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بَلْ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْأَحْكَامِ عِنْدَ انْتِفَاءِ السَّمْعِ"(١).

لا غبار على أن **القرآن الكريم هو المصدر الأول** في ترتيب المصادر التي يتسقي منها أي مجتهد الحكم ويستنبطه، ولا خلاف في قطعية ثبوته إنما صار الخلاف في ظنية دلالات ألفاظه.

لكنه هو الأصل الأول ترتيبًا بحسب قوته المصدرية وهيمنته(٢).

ولأن هذا البحث ليس بصدد الحديث عن علاقة القرآن بالسنة لذا فإن الوقوف على عبارة الغزالي السابقة أن قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس بملزم بل هو مخبر لن تطول إنما يجب الإشارة إلى أن الغزالي لا يعني بعدم الإلزام بما قد يفهم بعدم قطعية الاتباع فهو قد قال في ذات القطب في الأصل الثاني: "وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُجَّةٌ؛ لِدَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِهِ وَلِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى إيَّانَا بِاتِّبَاعِهِ"(٣)، فتكون **السنة هي الثانية في ترتيب مصادر التشريع** عند الإمام الغزالي.

---

(١) المستصفى للغزالي (١/ ٨٠)

(٢) راجع البحر المحيط للزركشي (٢/ ١٨٨).

(٣) المستصفى للغزالي (١/ ١٠٣)

- بالنسبة إلى الأصل الثالث من أصول الاستنباط عند الإمام الغزالي وهو الإجماع، فهو يرجع إليه إن أعوزه دليل من القرآن أو السنة، والإجماع عنده يأتي بالمرتبة الثالثة في ترتيب الأدلة كونه له مستند منهما –أي القرآن والسنه– ويظهر ذلك بقوله: "وَمُسْتَنَدُ الْإِجْمَاعِ فِي الْأَكْثَرِ نُصُوصٌ مُتَوَاتِرَةٌ وَأُمُورٌ مَعْلُومَةٌ ضَرُورَةً بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ""[١].
- أما الأصل الرابع الذي أورده الإمام الغزالي في **ترتيب** الكتاب هو دليل العقل والاستصحاب، وقد يُظَنَّ أنه ترتيبًا استدلاليًا وهو في الحقيقة غير ذلك، فبالتأكيد هناك رؤية للإمام الغزالي لإيراده دليل الاستصحاب بعد الإجماع وقبل القياس. فإذا كان الاستصحاب هو آخر مدار الفتوى كون أن المفتي إذا سُئِل فإنه يبحث عن الدليل في الكتاب ثم في السنة ثم في الإجماع ثم في القياس، ثم إذا أعوزه الدليل يأخذ حكم استصحاب الحال[٢]، فإن هذا منافي لإيراد الإمام الغزالي هذا الأصل بهذا الترتيب. إذا فإن الترتيب ليس استدلاليًا خاصة إذا انتبهنا إلى قول الإمام الغزالي في هذه الأصل: "فَالِاسْتِصْحَابُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ إلَّا فِيمَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِهِ وَدَوَامِهِ بِشَرْطِ عَدَمِ الْمُغَيِّرِ كَمَا دَلَّ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْعَقْلُ وَعَلَى الشُّغْلِ السَّمْعِيِّ وَعَلَى الْمِلْكِ الشَّرْعِيِّ، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ الْحُكْمُ بِتَكَرُّرِ اللُّزُومِ وَالْوُجُوبِ إذَا تَكَرَّرَتْ أَسْبَابُهَا"[٣].
- وخاتمة القطب كما سبق ذكره أسماها الغزالي ما يظن أنها من الأدلة وهو ليس منها أو الأدلة الموهومة بدأها **بشرع من قبلنا**، شارحًا الخلاف فيمن أخذ بالاستدلال به كأصل لاستنباط الأحكام ومن لم يأخذ. ثم يعرج على رأيه بعدم اعتباره أصلاً لاستنباط الأحكام قائلاً: "لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَدَارِكِ الْأَحْكَامِ لَمَا جَازَ الْعُدُولُ إلَى الِاجْتِهَادِ إلَّا بَعْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ"[٤]، ومراد الغزالي: في أنه لو كان شرع من قبلنا من مدارك الأحكام أي من أصول الاستنباط فإذاً معنى ذلك أنه لا يجوز تجاوزه إلى الاجتهاد

(١) المستصفى للغزالي (١/ ١٣٧)

(٢) راجع البحر المحيط للزركشي (٨/ ١٤)

(٣) المستصفى للغزالي (١/ ١٦٠)

(٤) المرجع السابق (١/ ١٦٦)

إلا بعد التيقن من عدم وجوده كدليل وهذا غير صحيح. هذا يرجح الإمام الغزالي لا يرى بشرع من قبلنا دليل من أدلة الاستنباط، وكونه يرى أن المصلحة تستند إلى دليل ولا بد فهي إذا مقدمه على شرع من قبلنا، بل وقد رد الغزالي على من يستدل بحجية شرع من قبلنا سواء عن طريق النظر العقلي أو السمعي ببطلانها.

- الأصل الثاني في خاتمة القطب عند الأصول الموهومة هو "قول الصحابي" استطرد فيه الغزالي في ذكر الخلاف بينه ومبين من يأخذ فيه فهو فعنده أيضًا أنه ليس بحجة مطلقًا، مستدلاً بأن الصحابة غير معصومين، ثم وإن سلمنا بقول الصحابي فكيف اذا اختلوا يختلف المعصومان؟ أورد بعدها دليلاً للفريق المخالف له: "أَنَّهُ إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ قَوْلًا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ فَلَا مَحْمَلَ لَهُ إِلَّا مِنْ سَمَاعِ خَبَرٍ فِيهِ"، ورد عليهم بقوله: "قُلْنَا: فَهَذَا إقْرَارٌ بِأَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَإِنَّمَا الحجة الخبر[1]". أي أن المستند في الأخذ بقول الصحابي إذا خالف القياس فهو الخبر أي الأصل المعتمد عليه في القياس.
- الأصل الثالث من الأدلة الموهومة هو الاستحسان، ولسنا في صدد ذكر الخلاف الموسع في القضية فهذا له مواضعه ومصنفاته. لكن يفهم من كلام الغزالي فيه أنه لا يرده مطلقًا بل يأخذ به على معنى كونه قطع المسألة عن نظائرها القياسية أو "ترك حكم إلى حكم هو أولى منه لولاه لكان الحكم الأول ثابتًا"[2] وكونه علاج لما يترتب على القياس من مشكلات أحيانًا في تحقيق المناط. أي أن العلاقة وثيقة ما بين القياس والاستحسان، وهناك علاقة أيضًا ما بين المصلحة والقياس، إذا هناك علاقة ولا بد بين المصلحة والاستحسان يظهر في استحسان الضرورة أو استحسان المصلحة وهو أن يخالف حكم القياس ضرورة موجبة للمصلحة التي في حال إن طبقنا القياس فاتت، فالغزالي يأخذ به إن كان له أصل بدليل قوله: "فَإِنْ قُلْتُمْ: الْمُرَادُ بِهِ بَعْضُ الِاسْتِحْسَانَاتِ وَهُوَ اسْتِحْسَانُ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ، فَكَذَلِكَ نَقُولُ: الْمُرَادُ كُلُّ اسْتِحْسَانٍ صَدَرَ عَنْ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ، وَإِلَّا فَأَيُّ وَجْهٍ لِاعْتِبَارِ أَهْلِيَّةِ

(١) المستصفى للغزالي (١/ ١٦٩).

(٢) الفصول في الأصول أحمد الجصاص (٤/ ٢٣٤) وزارة الأوقاف الكويتية (ط١-١٩٩٤).

النَّظَرِ فِي الْأَدِلَّةِ مَعَ الِاسْتِغْنَاءِ عَنْ النَّظَرِ؟"[١].

الأصل الرابع من الأدلة الموهومة هو الاستصلاح وهو موضوع الدراسة سنتجاوزه في هذا التحليل إلى مرحلة النتائج ونذهب إلى مبحث القياس الذي جاء في القطب الثالث بعد ذكر الأدلة الموهومة.

فيكون السؤال: هل يعتبر الغزالي القياس أصل بعد هذه الأصول كلها؟ وأين موقع المصلحة؟

- أولاً: بعدما أورد الغزالي إثبات حجية القياس وأقسامه، أتى بتقرير أن القياس الأصولي المعني يجب أن يستند إلى دليل من نص أو إجماع ويظهر ذلك بقوله: "أَمَّا الْأَصْلُ الْأَوَّلُ فَمَعْلُومٌ بِالنَّصِّ، وَالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَمَعْلُومٌ بِالظَّنِّ"[٢] وهذا يثبت أن القياس عند الإمام الغزالي يأتي كأصل رابع قبل الاستصحاب الذي ذكره بعد الإجماع، وقبل أيضـًا الأدلة التي أسماها موهومة فتكون الأصول الأربعة الأولى عند الإمام الغزالي في استنباطه للأحكام هي بالترتيب الآتي (القرآن/ السنة / الإجماع ثم القياس الأصولي).
- ثانيـًا: بالنسبة للأدلة الموهومة فإنه تقرر أن الغزالي لا يحتج بشرع من قبلنا ولا يعتبره أصلاً للاستنباط فتكون المصلحة مقدمة عليه ولابد.
- ثالثـًا: بالنسبة لقول الصحابي فالقياس مقدم عليه عند الإمام الغزالي كما تقرر، لأن الأصل الذي يستند عليه القياس هو الخبر أو كليات الشريعة المجمع عليها، فأن المصلحة على رأي الغزالي وإن لم يصرح بها تكون أصلاً في استنباطه للأحكام قبل قول الصحابي، ويمكن أن يكون قول الصحابي معمولاً به في حال تعارض مصلحتين وجاء قول الصحابي يُعَضّد أحدها فترجح به.
- أما الاستحسان فهناك علاقة واضحة بينه وبين القياس والمصلحة، لكن إن أردنا تحليل أيها يقدم الغزالي الاستحسان أو الاستصلاح؟ فإن هذا قد يجاب عليه بأن هناك نوع من أنواع الاستحسان وهو استحسان المصلحة يأخذ به الغزالي، فيكون قدم المصلحة عليه. ويظهر أيضاً أن حجة الاستصلاح عنده أقوى كون أن المصلحة كما تقرر لديه وإن لم يعتبرها أصلاً مستقلاً إلا أنه يسندها إلى دليل من نص أو أجماع.

---

(١) المستصفى للغزالي (١/ ١٧٣).

(٢) المستصفى للغزالي (١/ ٢٨١).

الفرع الثالث: (المصلحة والنص) التعارض والترجيح عند الغزالي.

يقول الشيخ مصطفى الزرقا: "فالمفروض إذاً في الأمور والأحكام التي يبنيها الاجتهاد الفقهي على قاعدة المصالح أنه لا يوجد نص شرعي يأمر بها، أو يأمر بأمر تجمعها به عله مماثلة بحيث يمكن أن تقاس عليه، إذ لو كان مثل هذا النص موجوداً في الموضوع، لكان الحكم المطلوب مضافًا إليه أو مضافًا إلى القياس المبني عليه، لا إلى مجرد المصلحة التي أوجب الشارع الإسلامي رعايتها ثم يستطرد قائلاً: "ولكن العكس من التصور والوقوع وهو أن يعترض سبيل المصلحة المتفقة مع مقاصد الشريعة نص شرعي مانع، فهل يعمل عندئذ بالنص دون المصلحة أو المصلحة دوم النص؟"، ثم يبدأ رحمه الله في عرض موقف العلماء في حال تعارض المصلحة مع النص(١)، وما يهمنا حقيقة هو الفكرة الأساسية هل يمكن أن تعارض المصلحة نصًا؟

لقد لخص الشيخ الزرقا مذاهب العلماء في ذلك بناءً على تقسيماتهم للنصوص، لأن المصلحة تجاه النص القطعي لا يمكن أن تتعارض وإذا تعارضت لا تكن المصلحة معتبرة، بل قد ذهب د. أحمد الريسوني من المعاصرين إلى أن المصلحة لا يمكن أن تعارض النص بأي حال من الأحوال(٢).

والحقيقة إن العلاقة بين المصلحة والنص قد تكون من باب التخصيص، وهذا يعني البحث في مناهج العلماء في تخصيص النص الظني بالمصلحة في حال وقع التعارض العارض ولو في ذهن المجتهد، وقد أورد د. عارف حسونة في رسالته مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر الخلاف المطول للعلماء في هذه المسألة مع أدلتهم، وذكر رأي الغزالي مع الفريق القائل بجواز تخصيص النص بالمصلحة القطعية إن كان النص ظنيًا(٣).

كما أن الغزالي وضع قاعدة عنده للترجيح إذا تعارضت مصلحة ونص، مثاله مثال تترس الكفار

---

(١) المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقا (١٢٧).

(٢) راجع النص والمصلحة بين التطابق والتعارض د. أحمد الريوسني بحث منشور على موقع جامعة أم القرى رابط الدخول : https://old.uqu.edu.sa/page/ar/61643

(٣) راجع الاجتهاد الفقهي المعاصر د. عارف حسونة (٥٠٠-٥٢٦).

بالمسلمين السابق ذكره والذي كانت المصلحة فيه قطعية فقدم المصلحة على النص، ووضع الشروط سابقة الذكر في تقديمها وهي الضرورية والقطعية والكلية، أما دون ذلك فإن الغزالي لا يقدم المصلحة على النص، لأنها إذا تعارضت صارت ملغاة لا يجوز التمسك بها بناءً على الشروط التي اشترطها، ذلك أن العمل بالمصلحة في هذه الحالة يهدم النص خاصة إن كان لا يحتمل التأويل.[١]

(١) مناهج التشريع فيما لا نص فيه عبدالوهاب خلاف (١٠٢)، العمل بالمصلحة د.عبدالعزيز الربيعة (١٣١-١٣٥) بحث منشور في مجلة أضواء الشريعة – السعودية (ع١٠).

المبحث الثاني

المصلحة والنص عند نجم الدين الطوفي.

في هذا المبحث إن شاء الله سيتم التطرق إلى معنى المصلحة عند نجم الدين الطوفي، معناها وحقيقتها، ثم تطور الفكرة لديه من خلال كتابة شرح روضة الناظر والمقارنة بينه وبين ماجاء في مقولته الأخير.

والبحث والتمحيص في أقواله وهل هي عنده أصل يبنى عليه الأحكام ابتداءً أم لا، وحقيقة تقديم المصلحة عنده النص إطلاقا.

ثم بعد ذلك الأسس التي بنى عليها الطوفي منهجه في العمل بالمصلحة، وأخيراً مدى تأثر المعاصرين بمنج الطوفي والإمام الغزالي بعد المقارنة.

المطلب الأول: المصلحة عند الطوفي: المعنى، الحقيقة والمنهج

الفرع الأول: نجم الدين الطوفي، الحياة والفكر، التأثير والتأثر.

تبدو مقولة الطوفي في تقديم المصلحة على النص بأبعادها فكرة مستحدثه عند الأصوليين، يعزوا البعض سببها إلى تشيع الطوفي، والبعض الآخر إلى كونه أشعريـًا أو معتزلي. تضاربت الاتهامات في حق نجم الدين الطوفي وتعددت الآراء حوله. وفي هذا الفرع سأبدأ حيث انتهى الآخرون في تقرير ليس بالمطول ولا بالمختزل عن حياته بملحة سريعة قد تبين فيها نحى نجم الدين الطوفي هذا المنحى في آرائه الأصولية.

أولاً : الطوفي: حياته وبيئته السياسة والعلمية التي شكلت فكره:

إن البيئة التي يولد فيها الإنسان، يعيش ويترعرع تؤثر تأثيراً مباشراً في فكره وعقله ومنهجيته ولابد، لذا فإنه حتى نصل إلى صورة واضحة عن آراء الطوفي "لا بد من التعرف على بيئته وعلى المؤثرات التي تسودها حتى يتسنى لنا الحكم على شخصيته بصورة واضحة ودقيقة"[١].

لقد ولد الطوفي في مرحلة بالغة الحرج للأمة الإسلامية، نهاية الربع الأخير من القرن السابع وبداية القرن

(١) راجع مقدمة المحقق سالم القرني لكتاب الانتصارات الإلهية في كشف شبه النصارنية لنجم الدين الطوفي (١/ ٢١) مكتبة العبيكان – الرياض (ط١-١٤١٩هـ).

الثامن، فترة تزامنت مع سقوط الخلافة العباسية وعاصمتها بغداد في يد التتار، ناهيك عن القتل والإفساد والحروب المتكررة بالإضافة إلى توغل الصليبيين في سواحل الشام وفلسطين(١).

لقد نشأ الطوفي في مدينة طوفى ثم انتقل إلى بغداد وتلقى العلوم على علمائها ثم سار إلى الشام ثم مصر والحجاز إلى أن توفي في الخليل سنة ٧١٦هـ كما أنه التقى شيخ الإسلام ابن تيمية في رحلاته ذكره ابن رجب وابن مفلح(٢).

يعني أن الطوفي عاش في بيئة سياسية انتشر فيها الجدول الفساد والاضطراب، خاصة أنه شب في دولة المماليك الذين اتخذوا نهج القوة والسلاح في في استبدال الملك وغيره من الاضطرابات التي انعكست على البيئة الاجتماعية والاقتصادية أيضـًا، بالنسبة للحركة العلمية اتهم الكثير هذا العصر بالجمود لكن الواقع أن الكثير من العلماء الذين نبغوا في هذا العصر تحديداً، فكانت هذه المحن دافعـًا لهم للابداع والتأليف منهم الذهبي وابن كثير والسيوطي(٣).

والحقيقة لقد توقفت على معنى لدى الباحث سالم القرني في مقدمة تحقيق كتاب الانتصارات الإسلامية يقول فيها على المرحلة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية آنذاك " عمد الناس إلى الغش والخداع والحيل والاحتكار، والتطفيف في الكيل والميزان، فألف العلماء بسبب ذلك المؤلفات ليشاركوا في حل هذه المشكلة حلا إسلاميّا، ودعوا إلى النظر في مصالح العامة وفرض التسعيرات الجبرية عند اشتداد الغلاء، والضرب على أيدي المطففين والمحتكرين. من ذلك ما كتبه شيخ الطوفي وابن عمره، شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-

(١) راجع بحث بعنوان حقيقة انتساب نجم الدين الطوفي للتشيع لموسى الزهراني (٤١٥-٤١٦) مجلة كلية دار العلوم – القاهرة (ع٦٧/ ٢٠١٣)، رسالة الماجستير بعنوان قضية التحسين والتقبيح عند نجم الدين الطوفي مع تحقيق كتابة درء القول القبيح على مسألة التحسين والتقبيح لخالد بن عبدالله الغليقة (١٠-١٣) كلية دار العلوم – القاهرة ٢٠١٠.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة زين الدين ابن رجب الحنبلي(٤/ ٤٠٥) (ط١-٢٠٠٥)، المقصد الأرشد إبراهيم ابن مفلح (١/ ٢٤٥) مكتبة العبيكان – الرياض (ط١-٢٠٠٥).

(٣) يمكن مراجعة الرسالة العلمية الموسومة بعنوان قضية التحسين والتقبيح عند نجم الدين الطوفي مع تحقيق كتابة درء القول القبيح على مسألة التحسين والتقبيح لخالد بن عبدالله الغليقه فقد لخص فيها الكاتب هذه المرحلة من حياة الطوفي بشكل متناسق.

في كتاب الحسبة في الإسلام، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"[١] فقد تكون هذه الفكرة صحيحة في تفسير لفكرة الطوفي في المصلحة كون البيئة التي عاشها الطوفي أثرت بشكل مباشر في آرائه الأصولية جاعلاً المصلحة مقدمة على النص لسبب وجيه عنده على الأقل.

ثانيا: حقيقة تأثر الطوفي بالشيعة:

لقد لخص الباحث موسى الزهراني اتهام الطوفي بالتشيع في بحثه الموسوم بحقيقة انتساب الإمام نجم الدين الطوفي للتشيع، فند فيه القائلين ببراءته والقائلين بتشيعه والأسباب والأدلة والراجح في هذا الاتهام. كما تعرض إلى ما إذا أثر هذا حقيقة على موضوع الآراء الأصولية للطوفي أم لا.[٢]

وما يهم حقيقة في هذا الموضوع الآتي:

١-سبب المحنة الذي ذكره الباحث نقلاً عن كتب التاريخ أنها وقعت ما بين عامي ٧٠٩ هـ - ٧١٢هـ في السنوات التي تولى فيها الحارثي قضاء الحنابلة في مصر، ويذكر أيضاً أن ابن تيمية تعرض لاتهامات عديدة في ذات الفترة في مصر، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة يذكر أن الحارثي أيضاً أمر بحبس الطوفي لتشيعه، لكن السبب مغاير فالباحث ذكر أن السبب هو غيرة أقرانه الطوفي منه واتهامه بالتشيع بينما ابن رجب ذكر أن الطوفي شيعياً بأدلة ساقها وأن الحارثي سجنه لهذا السبب.[٣]

٢-أن قوله في المصلحة لا علاقة له بالتشيع فكتب الشيعة لم يرد فيها ذكر للطوفي، كما أن قول الشيعة في المصلحة يخالف ما قاله الطوفي في المنهج.

٣-أن الطوفي يعتبر الإجماع أصلاً لا مشاحة فيه في الاستدلال بينمها هذا الأصل لا يقول به الشيعة ولا المعتزلة إذاً هذه الفكرة لا علاقة لها بالتشيع أيضاً، العديد من الأدلة التي تثبت أن لا علاقة للطوفي بالتشيع ولا لهذه الفكرة صلة بمقولته في المصلحة.[٤]

---

(١) مقدمة تحقيق الانتصارات الإسلامية سالم القرني (٢٩).

(٢) راجع بحث حقيقة انتساب الإمام نجم الدين الطوفي للتشيع موسى الزهراني مجلة كلية دار العلوم - القاهرة (ع٦٧-٢٠١٦)

(٣) المرجع السابق، راجع ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/ ٤٠٩-٤١٤).

(٤) المرجع السابق (٤٥٢).

الفرع الثاني: منهجية الطوفي في المصلحة وموقعها من أصول الاستدلال عنده.

لقد تمت الإشارة مسبقًا إلى أن استنباط منهجية أي إمام من الأئمة في ترتيب أدلته التي يبني عليها الأحكام ليس بالأمر السهل، وأن الوصول إليها يتطلب البحث الدقيق.

بيد أن هذه القضية في استشفاف منهجية الطوفي في الاستدلال ليست كما هي عند الغزالي، فالإمام الغزالي ألف ثلاثة مؤلفات في أصول الفقه على فترات متباينة يستطيع الباحث من خلال استقراء ما كُتب فيها تطور فكرة الإمام إلى حين انتهاءها.

إن الأمر عند نجم الدين الطوفي مختلف، فهو لم يؤلف مؤلفًا مستقلاً في أصول الفقه، وقد ذكر ابن رجب وغيرهم مؤلفات الطوفي في هذا المبحث كلها كانت شروحات على مؤلفات سابقة له في أصول الفقه أشهرها شرح مختصر الروضة[١]، وهو شرح كتاب روضة الناظر البلبل وقد اختصره من كتاب روضة الناظر لابن قدامة المقدسي رحمه الله وأعادَ ترتيبه وزاد عليه مسائل وخالفَ في أُخرى.

حتى نعرف موقع المصلحة في منهجية الطوفي من الضروري أن نقارن في موقع ذكر المصلحة في هذا الكتاب المعتمد ومقولته عن المصلحة في شرح الأربعين عنده حتى يتبين تطور تسلسل الفكرة لديه، ويجدر التنويه إلى أن كتاب شرح روضة الناظر قد ألفه الطوفي قبل تأليفه لشرح الأربعين، فيكون هذا الأخير متأخراً عليه أي استقرت آراءه وبان منهجه.

إن ذكر ترتيب الأدلة في شرح روضة الناظر سنجد أنه مختلف تمامًا عن ما جاء في حديثه عن المصلحة، لكن منهجية البحث تقتضي تتبع الفكرة من ولادتها إلى نضوجها والأطوار التي مرت بها، لذا سيتم ذكر ترتيب الأدلة عند الطوفي في روضة الناظر بشكل مختر غير مخل إن شاء الله مع التنويه إلى أن هذا الرأي من باب المقارنة بين رأيه الأخير في الأربعين.

---

(١) راجع ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/ ٤٠٧)

ترتيب الأدلة عند نجم الدين الطوفي في كتاب شرح روضة الناظر.

من المهم الإشارة إلى أن هذا الكتاب الأصولي جاء على مذهب الحنابلة الذي ينتسب له نجم الدين الطوفي، وهو شرح لكتاب روضة الناظر لابن قدامة المقدسي الحنبلي.

أما كيفية تصنيف الكتاب فقد كان على مقالات، الأولى في العلم والتكليف والثانية في الأحكام الشرعية، المقالة الثالثة كانت في الأدلة الشرعية ثم وجوه الدلالة.(١)

ثم في المقالة الأخيرة يقسم الأدلة إلى أدلة متفق عليها و هي على ترتيب الكتاب (القرآن- السنة- الإجماع- استصحاب الحال)، ثم الأدلة المختلف فيها (شرع من قبلنا-قول الصحابي- الاستحسان- الاستصلاح)، ثم يورد باباً للقياس ويتوسع فيه(٢).

وإذا قلنا أن هذا الكتاب هو شرح لكتاب روضة الناظر فلا نستطيع أن نجزم أن هذا الترتيب هو ترتيب الطوفي، سواءً كان الترتيب للتبويب أو الترتيب لمنهجية استنباطه للأدلة. لأنه وعلى الأرجح سيكون الترتيب لابن قدامة رحمة الله كون الطوفي شارحًا لا مؤلفاً. لكن لا ضير فإنه ومن خلال بعض مقولات الطوفي في كل باب في شرحه من الممكن استنتاج منهجيته في الاستدلال.

١- لا خلاف على أن القرآن والسنة والتي يسميها الطوفي النص، تأتي في المرتبة الأولى في أصول الاستدلال بصرف النظر على مباحث القرآن والسنة من ناسخ ومنسوخ وخبر آحاد وغيره، ثم إن الطوفي تميز في كونه عدَّ الإجماع من الأدلة النقلية بقوة حجيته فهو يراه بمنزلة القرآن والسنة في الاستدلال كون مستند هذا الإجماع لا بد وأن يكون منهما بقوله: "وَالْإِجْمَاعُ دَالٌّ عَلَى النَّصِّ لِمَا ذَكَرْنَا فِي بَابِ الْإِجْمَاعِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ مُسْتَنَدٍ"(٣)، كما أن هذا يظهر واضحًا في المباحث القادمة في تقديمه المصلحة على النص والإجماع وكيفية تعامله معه، في هذا يقول الطوفي: " فَالثَّلَاثَةُ الْأُوَلُ - وَهِيَ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ،

(١) راجع مقدمة شرح روضة الناظر لنجم الدين الطوفي للمحقق عبدالله التركي (١/ ١٠٧-١٠٩) مؤسسة الرسالة (ط١/ ١٩٨٧)

(٢) الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق (٢/ ٧)

وَالْإِجْمَاعُ - نَقْلِيَّةٌ، وَالْآخَرَانِ مَعْنَوِيَّانِ، وَالنَّقْلِيُّ أَصْلٌ لِلْمَعْنَوِيِّ، وَالْكِتَابُ أَصْلٌ لِلْكُلِّ".[١]

٢- يقول الطوفي: "وَاخْتُلِفَ فِي أُصُولٍ يَأْتِي ذِكْرُهَا» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، يَعْنِي أَنَّ الْأُصُولَ ضَرْبَانِ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْجُمْهُورِ، وَهِيَ الْخَمْسَةُ الْمَذْكُورَةُ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ، وَالِاسْتِدْلَالُ. وَمُخْتَلِفٌ فِيهِ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ: شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ الَّذِي لَا مُخَالِفَ لَهُ، وَالِاسْتِحْسَانُ، وَالِاسْتِصْلَاحُ، وَهِيَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ فِي «الْمُخْتَصَرِ» ، وَبَعْدَهَا الْقِيَاسُ، وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْهَا، لِيَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُصُولِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَالْمُخْتَلِفِ فِيهَا مُتَوَالِيًا، لَا يَتَخَلَّلُهُ غَيْرُهُ، لَكِنْ قَدْ أَبْنْتُ عُذْرِي فِي ذَلِكَ أَوَّلَ الشَّرْحِ، وَهُوَ أَنِّي اخْتَصَرْتُ وَلَمْ أَسْتَقْصِ أَحْوَالَ التَّرْتِيبِ"[٢]، يقر الطوفي في نصه هذا على أنه لم يرتب الكتاب كترتيب لأصول الاستدلال بقدر ما جاء في الكتاب الذي شرحه، لكن أيضاً يظهر من كلامه اختلافاً لما ذكره هذا الترتيب، يعني كان ترتيب الأصول أن الاستدلال وهو ما يعنيه بالاستصحاب ذكره بعد القياس وهو ما بنى عليه أصوله في الحقيقة عكس الترتيب الذي جاب بالتبويب، كما أنه أقر بقوله أن القياس جاء متأخراً في حين كان يجب أن يكون بعد الإجماع كونه الأصل الرابع من أصول استنباطه للأحكام.

٣- بالنسبة للاستصحاب هو حجة عند الطوفي لكنه غير مقدم على القياس.

٤- أما رأي الطوفي في شرع من قبلنا كان مضطربًا بعض الشيء فقد قال في موضع أدلة عدم القائلين بشرع من قبلنا: " لَكِنْ قَدْ صَحَّ مَضْمُونُ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ، فَلَا يَكُونُ شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعًا لَنَا"، وقال في موضع آخر "اشْتِرَاكَ الشَّرِيعَتَيْنِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ لَا يَنْفِي اخْتِصَاصَ كُلِّ نَبِيٍّ بِشَرِيعَةٍ اعْتِبَارًا"، فقد يأخذ الطوفي شرع من قبلنا من باب تعضيد الأدلة لا من باب كونه أصلاً للاستنباط.[٣]

٥- في قول الصحابي يقول الطوفي: "احْتَجَّ الْخَصْمُ بِأَنَّ الصَّحَابِيَّ غَيْرُ مَعْصُومٍ مِنَ الْخَطَأِ، فَيَكُونُ " الْعَامُّ وَالْقِيَاسُ أَوْلَى " مِنْ قَوْلِهِ، وَحِينَئِذٍ لَا يُخَصُّ بِهِ الْعَامُّ، وَلَا يُتْرَكُ بِهِ الْقِيَاسُ، وَهُوَ الْمَعْنِيُّ بِكَوْنِهِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ"

(١) المرجع السابق (٢/ ٦)

(٢) شرح روضة الناظر للطوفي (٢/ ٨)

(٣) المرجع السابق (٣/ ١٧٥-١٧٧)

فيدل قوله على أنه يأخذ بقول الصحابي في حال عدم معارضته للقياس، كما أن قول الصحابي عنده لا يخصص العام.

٦- بالنسبة للاستحسان تظهر العلاقة أيضًا واضحة بينه وبين المصلحة والقياس عند الطوفي كما هي عند الغزالي، يقول الطوفي: " يَرْجِعُ حَاصِلُ الْأَمْرِ إِلَى أَنَّ الِاسْتِحْسَانَ أَخَصُّ مِنَ الْقِيَاسِ مِنْ وَجْهٍ، وَأَعَمُّ مِنْهُ مِنْ وَجْهٍ. أَمَّا أَنَّهُ أَخَصُّ مِنْهُ، فَمِنْ جِهَةِ رُجْحَانِ مَصْلَحَتِهِ، وَكَوْنِهَا أَشَدَّ مُنَاسَبَةً فِي النَّظَرِ مِنْ مَصْلَحَةِ الْقِيَاسِ. وَأَمَّا أَنَّهُ أَعَمُّ ; فَمِنْ جِهَةِ أَنَّ الْقِيَاسَ تَابِعٌ لِلْعِلَّةِ عَلَى الْخُصُوصِ، وَالِاسْتِحْسَانَ تَابِعٌ لِلدَّلِيلِ عَلَى الْعُمُومِ: نَصًّا"(١)، يظهر أن الطوفي في الاستحسان والقياس يعول على المصلحة فهي المرجح وإن كان الدليل هو النص فيهم جميعًا إلا أنه إذا كان معيار الترجيح المصلحة فيعني أن المصلحة مقدمة على الاستحسان.

وعلى هذا، منخول القول أن ترتيب الأدلة عند الطوفي وموقع المصلحة بحسب ما جاء في كتابة شرح روضة الناظر يكون على الترتيب (القرآن – السنة – الإجماع – القياس – الاستصحاب– المصلحة – الاستحسان – قول الصحابي – شرع من قبلنا).

هذا والله أعلم وأفهم وأحكم.

المطلب الثاني : تطور مفهوم المصلحة عند الطوفي وحقيقة تقديمها على النص عنده.

في هذا المطلب سيتم دراسة مقولة الطوفي في المصلحة التي أثير الجدل حولها وهي التي ذكرها في كتابه شرح الأربعين.

الفرع الأول: المصلحة عند الطوفي: حقيقتها

يشير جميع الباحثين إلى أن نجم الدين الطوفي لم يفند أو يصنف مؤلفًا في المصلحة، إنما جاء حديثة في المصلحة عند شرحه للحديث الثاني والثلاثين من أحاديث الأربعين النووية، وهو حديث لا ضرر ولا ضرار. والمصلحة معناها عنده كما نص عليه: "كون الشيء على هيئته كاملة بحسب ما يراد له هذا الشي" كما عرفها بأنها: "السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع"(٢).

---

(١) شرح روضة الناظر (٣/ ٢٠٢)

(٢) التعيين في شرح الأربعين نجم الدين الطوفي (٢٣٩) مؤسسة الريان – بيروت (ط١-١٩٩٨).

والحقيقة إن الطوفي قد أثار مسألة المصلحة والنص بطريقة مغايرة عن من سبقه، وكل التفسيرات التي جاءت تفسر ما قال سواء أيدته أم لم تؤيده، ليس بالضرورة أن تكون قد وافقت مقصود الطوفي.

وما يستخلصه الطوفي من هذا الحديث أن جميع النصوص في الشريعة صرحت على تحصيل المنافع والمصالح ونفي الضرر، ويقرر أن نفي الضرر الذي جاء به الحديث هو نفي عام يجب الأخذ به إلا ما تم تخصيصه بدليل آخر(١).

وحقيقة المصلحة عنده أنه لا يشترط أن تكون ضرورية أو حاجيه أو تحسينية، لأن "من صميم المصلحة عنده اتقاء المفاسد التي في طريقها سواء كانت سابقة أو لاحقة أو ملابسة أو مصاحبة"(٢). ولا علاقة لها بالإرسال "فإنه يعتبر المصلحة عامة لا مصلحة مشروطة، وهو يرى أن كل مصلحة فهي مطلوبة للشارع، فلا يقسّم المصالح إلى معتبرة وملغاة ومرسلة عن الاعتبار والإلغاء ولا إلى ضرورية وحاجية وتحسينية"... يعني أن الطوفي "لم يلتفت لتقسيمات المصلحة، فما كانت مصلحته راجحة على ما فيه من مفسده وجب أن يفعل"(٣).

الفرع الثاني: الأدلة والأسس التي بنى عليها الطوفي منهجه عليها.

لقد قسم الطوفي الأدلة الشرعية إلى تسعة عشر دليلاً، ويقرر أنه لا يوجد غيرها عند العلماء. والأدلة هي كما أوردها وهي الكتاب، السنة، الإجماع، إجماع أهل المدينة، القياس، قول الصحابي، المصلحة المرسلة، الاستصحاب، البراءة الأصلية، العوائد، الاستقراء، سد الذرائع، الاستدلال، الاستحسان، الأخذ بالأخف، العصمة، إجماع أهل الكوفة، إجماع العشرة، إجماع الخلفاء الأربعة، والكشف عن الحقائق(٤).

---

(١) المرجع نفسه (٢٣٧).

(٢) النص والمصلحة بين التطابق والتعارض د. أحمد الريسوني.

(٣) المصلحة في التشريع الإسلامي د.مصطفى زيد (٨٧) دار اليسر للطباعة والنشر – مصر، بدون تاريخ.

(٤) التعيين في الأربعين للطوفي (٢٣٧-٢٣٨).

ثم بعد تقسيمه للأدلة يقرر بقوة النص والإجماع وأنهما أقوى دليلين[١].

ثم يقسم كل ما يقصده الشارع إلى: عبادات ومقدرات وهو ما لا مجال للعقل فيه لفهم المعنى على تفصيله، وعادات ومعاملات وسياسة دنيوية مما يمكن للعقل أن يفهم معناه ومقصودة.[٢]

وهذا التقسيم لا يعني تقسيمه للمصالح كما قسمها العلماء، إنما تقسيم الإطار الذي يأخذ فيه بالعمل بالمصلحة، فالنوع الأول لا مجال للعمل المصلحي فيه، والثاني هو دائرة العمل بالمصالح عند الطوفي.

ويشير د. مصطفى زيد إلى أن الطوفي تناول مباحث عدة بين فيها اهتمام الشارع ومراعاته للمصلحة، بدءً من استدلاله بالآية: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ (٥٧) قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ}[٣]

إلى إثارته قضية هل أفعال الله معللة أو غير معللة، ثم آيات القصاص والحدود وأنه لا يوجد آية أو نص شرعي إلا ويراعي فيه الشارع المصلحة ويعتبرها، هذا كله حتى يقر منهجه الذي يبين فيه أن المصلحة مراعاة عند الشارع وأنها قد تتعارض مع النص والإجماع وفي هذه الحالة تقدم المصلحة على النص والإجماع[٤].

كما أن الطوفي من خلال رسالته هذه "يرى إلى أن المصلحة متحققة في الدليل الخاص، وهذا يقتضي تقديم نفي الضرر على جميع الأدلة، وتخصيصها به في نفي الضرر، وتحصيل المصلحة"[٥]

هذا إذا منهج الطوفي في العمل بالمصلحة، والتفصيل في المطلب القادم إن شاء الله.

---

(١) المصلحة في التشريع الإسلامي مصطفى زيد (٧٤).

(٢) المرجع السابق ص (٢٣٩-٢٤٠).

(٣) سورة يونس آية ٥٧ -٥٨.

(٤) المصلحة في التشريع الإسلامي مصطفى زيد (٧٦).

(٥) بحث" رد شبهة تعطيل النص الشرعي على المصلحة " د. جيهان الطاهر بحث منشور في الملتقى الفقهي الإسلامي: النسخة الإلكترونية على الرابط: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=947

المطلب الثالث: العلاقة بين المصلحة والنص عند الطوفي.

لقد أثار الطوفي قضية النص والمصلحة بشكل لم يسبقه إليه أحد في عباراته ولا استنتاجاته، وهذا أثار استجهان بعض العلماء، فانقسم المجتمع الأصولي مابين مشنع ومحسن لعبارات الطوفي، بل وألفت المصنفات والمؤلفات في الرد عليه.

فما الذي أثاره الطوفي حقيقة؟ وهل قصد الطوفي تقديم المصلحة على النص اطلاقا بلا قيد أو دليل؟ وهل فتحت مقولة الطوفي هذه الباب للخوض في الأصول والشريعة والأحكام لمن لا علم له؟

هذا ما سيتم بحثه باختصار غير مخل إن شاء الله في هذا المطلب، حيث سينتظم في مبحثين، الأول في مقولة الطوفي وما يثار حولها والثاني مدى إمكانية اعتبار عبارة الطوفي من باب تخصيص العام.

الفرع الأول: مقولة الطوفي في تقديم المصلحة على النص وما يثار حولها.

"وقد غالى سليمان الطوفي في اعتبار المصلحة، فجعلها مقدمة على النصوص القطعية إذا عارضتها. وهذا رأي خطير جداً يؤدي إلى تعطيل النصوص الشرعية بنظر اجتهادي محض"(١).

كما أن البوطي فند بابًا كاملاً في كتابة ضوابط المصلحة سمّاه "الطوفي وخروجه عن الإجماع يرد فيه على "أوهام الطوفي" كما قال(٢).

هذا غيض من فيض فيما جاء في الرد على الطوفي أو تعليقًا على مقولته، فما هي مقولة الطوفي في تقديم المصلحة على النص؟

لقد قال الطوفي بعدما سرد الأدلة التسعة عشر التي سبق ذكرها "وهذه الأدلة التسعة عشر أقواها النص والإجماع، ثم هما إما يوافقا رعاية المصلحة، أو يخالفانها، فإن وافقاها فبها ونعمت، ولا نزاع إذ قد اتفقت الأدلة على الحكم، وهي النص والإجماع ورعاية المصلحة المستفادة من قولة تعالى لا ضرر ولا ضرار، وإن خالفاها وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان لهما، لا بطريق الافتيات عليهما والتعطيل لهما، كما تقدم القرآن على السنة بطريق البيان"

---

(١) المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقا (١٢٣).

(٢) راجع ضوابط المصلحة للطوفي (٢٠٢-٢١٥).

هذه إذاً مقولة الطوفي التي أثارت الجدل، وهي عند النظر فيها و في تقريره للأدلة التي يستند عليها، وتقسيمه لمجال العمل بالمصلحة الوارد ذكره في المطلب السابق، **قد يتبين الآتي:**

أن الطوفي لا يقدم المصالح على النصوص الشرعية في العبادات والمقدرات، فقد قال في موضع "أحكام العبادات والمقدرات لا مجال للعقل في فهم معانيها بالتفصيل".

وأنه لا يلجأ إلى تقديم المصلحة إلا في حال تعذر الجمع بين المصلحة والنص أن تقديم المصالح هو من باب تخصيص العموم وليس من باب الافتيات ولا رد النص الشرعي كلية كما يُعتقد، خاصة بأن الطوفي قد صرح بذلك.(١)

لكن هل هذا فقط ما أثار الخلاف؟

قطعًا لا، فالذي أثار الخلاف غير هذه القضية في تصريح الطوفي بتقديم المصلحة على النص، هي قضية الإجماع التي سبقت الإشارة إليها، ولأن هذا البحث ليس مجاله نقاشها بالتفصيل إلا أنه يجب الإشارة إلى فكرتها.

لا يرى الطوفي فقط أن النص قد يقدم على الإجماع فقط إنما هو يرى أن النص أقوى دليلاً من الإجماع بحجة أن المصلحة مراعاة بالأدلة التي ساقها وأنها حقيقة في ذاتها بقوله: "إن رعاية المصلحة أقوى من الإجماع ويلزم من ذلك أنها أقوى أدلة الشرع، لأن الأقوى من الأقوى أقوى"(٢)، واستدل أن منكري الإجماع بذاتهم قالوا برعاية المصلحة في محل اتفاق والإجماع محل خلاف فهي أقوى منه.(٣)

ثم أثار القضية الثالثة، وهي أن "النصوص مختلفة متعارضة، فهي سبب للخلاف في الأحكام المذموم شرعًا ورعاية المصالح أمر حقيقي في نفسه لا يختلف فيه، فهو سبب الاتفاق المطلوب شرعًا، فكان اتباعه أولى"(٤)، والحقيقة أن هذا لا نسلم فيه للطوفي لأن النصوص في حقيقتها لا تتعارض، إنما

(١) مع نظرية المصلحة عند نجم الدين الطوفي فهد العجلان مقال منشور في مجلة البيان (ع٢٩٠ -٢٠١١) ص ٤٥.

(٢) التعيين على الأربعين للطوفي (٢٣٩).

(٣) المرجع نفسه (٢٤٤).

(٤) المرجع نفسه.

التعارض يكون في ذهن المجتهد، وقد أورد د. الربيعة رداً مفصلاً على مسألة تعارض النصوص، بالإضافة إلى أنها مسألة قال جمهور العلماء بعدم إمكانية وقوعها(١).

إذا ما أثار الخلاف حقيقة هو: هل هناك تعارض بين النص والمصلحة أصلاً؟

هذا أيضـًا مبحث طويل في ذاته، اخترله من غير إخلال الشيخ مصطفى الزرقا في كتابه المدخل الفقهي العام، تحت عنوان: "تعارض المصالح مع نصوص الشريعة"، يلخص ما جاء عن علماء الأصول، أن النصوص الشرعية نوعين عامة ذات شمول وإحاطة وخاصة ترد في أشياء محدد، منها القطعي ومنها الظني.

كما يقرر أن لا يوجد تعارض بين المصلحة والنص القطعي فإن وجد فإن هذه المصلحة موهومة ملغاة غير معتبرة. ويختلف الأمر في قضية النص الظني أو غير القطعي إلى خلاف بين العلماء فيمن يرى بالتعارض وله طرق للترجيح ومن لا يرى به بناء على أصول المذاهب ومناهجهم في الاستدلال بالرأي فيما لا نص فيه، وأخيراً يورد الزرقا رحمه الله أن هناك من يرى بذلك خاصة عند المذهب المالكي الذي أخذ بالمصلحة المرسلة والحنفي رائد الاستحسان(٢)

يعني: ألا يمكن أن يكون مقصد الطوفي في فكرته كما تم إيراده من باب التخصيص في حال التعارض؟

الحقيقة أنه يمكن ذلك إذا اعتبرنا أن الطوفي قد قرر أن المصالح في حقيقتها متجانسة مع النص، وأنها حائمة حوله وخادمة له، وأن المصلحة والنص كلاهما شرع، بل الشيخ الزرقا بعد سرده لموضوع الاستصلاح عند الحنفية والمالكية يقول: "يتضح بهذه الشواهد التي أوردناها من المذهب الحنفي أن فقهاءه يتبنون تخصيص النصوص الشرعية بالمصلحة المرسلة"(٣).

وإذا قلنا أن الطوفي قد بنى الشريعة على اليقين الذي تصوره في المصالح، فهو إذا يصل إلى نتيجة أن إذا كانت جزئية أو ظنية فإنه يمكن تخصيصها بالمصلحة وهو قد يكون ما عناه في قوله تقديم المصلحة

(١) العمل بالمصلحة عبدالعزيز الربيعة (١٠٦-١١٠).

(٢) راجع المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقا (١٢٧-١٣٥).

(٣) المدخل الفقهي العام للزرقا (١٣٥).

على النص وهو ما قال به المالكية في باب المصالحة والحنفية في باب الاستحسان.

حتى أن الدكتور عارف حسونة كما سبقت الإشارة في تخصيصه مبحثًا كاملاً ذكر أدلة القائلين بجواز تخصيص المصلحة بالنص ومنهم الطوفي(١).

ويمكن أن نورد تأثير هذه المقولة على المعاصرين في افرع الأخير من المطلب الثالث في هذا المبحث إن شاء الله.

الفرع الثاني: اعتبار المصلحة دليلاً مستقلاً عند الطوفي.

بعما سرد الطوفي أدلته قال في نهاية بحثه: "واعلم أن هذه الطريقة التي قررناها مستفيدين لها من الحديث المذكور ليست هي القول بالمصالح المرسلة على ما ذهب إليها مالك، بل هي أبلغ من ذلك وهي التعويل على النصوص .....أما المعاملات فالمتبع فيها مصلحة الناي كما تقرر، فالمصلحة وباقي أدلة الشرع كما تقرر إما يتفقان أو يختلفان.....الخ"(٢).

إن نص الطوفي هذا واضح على أن المصلحة معتبرة عنده كدليل مستقل وهي عنده أصل يبني عليها الأحكام ابتداءً، ذلك أن الطوفي استبعد أن تكون المصلحة التي يعنيها هي المصلحة التي يعنيها الإمام مالك أو المالكية على الرغم من أن المالكية يرون أيضًا أن المصلحة دليلاً إن لم تعارض نصًا، ويبقى الفرق بين الطوفي والمالكية أن في كونها مرسلة.(٣)

كما أن الدكتور مصطفى زيد أشار إلى أن الطوفي يعتبر المصلحة أصلاً تشريعيًا مستقلاً، وأن المصلحة التي يقصدها الطوفي ليست هي المصلحة المرسلة بل عموم المصلحة(٤).

لكن قد يرد على هذا التفسير أن الطوفي لم يقصد المصلحة العقلية المحضة، بدليل أنه في كل ذكر وعارض لتأكيده على إمكانية تقديمها يشير إلى رعاية الشارع للمصالح، فهي إذاً مبنية على القواعد

---

(١) مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر . عارف حسونة (٥٠٢).

(٢) التعيين على الأربعين (٢٧٤-٢٧٧).

(٣) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه عبدالوهاب خلاف (٩٩-١٠١).

(٤) المصلحة في التشريع الإسلامي د. مصطفى زيد (٨٤).

الكلية للشريعة وإن لم تكن منصوص عليها.

إن هذا الاعتبار وجه للطوفي عدة انتقادات، منها أنه لم يقدم مثالاً واحداً لما ذهب إليه من إمكانية التعارض بين المصلح والنص واعتبار المصلحة أصلا، وهذا يجعل هذه النظرية افتراض بلا دليل، كما أن هذه النظرية لم يذكرها الطوفي في مصنفاته الأصولية الأخرى كشرح روضة الناظر. غير أن هذا الثاني مردود لأنه قد يطرأ على باحث وعالم فكرة أو أمر ما لم يطرأ عليه في كتاباته الأخرى، فهذا فتح يتسلل إلى العقل متى أراد الله له ذلك.

المطلب الثالث: مقابلة ومقارنة.

بعد عرض فكرة المصلحة والنص عند الإمام الغزالي ثم نجم الدين الطوفي نصل إلى المطلب الأخير في هذا البحث وهو مقابلة المنهجين، ثم تأثيرهما على المعاصرين.

الفرع الأول: بين الطوفي والغزالي.

١-يظهر من خلال العرض السابق أن الإمام الغزالي عرف المصلحة بتعرفين، الأول عام والثاني خاص باعتبار نظر الشارع لها، بينما الطوفي عرفها باعتبارها العام وأن الشارع قد راعى المصلحة بعمومها.

٢-الإمام الغزالي قسم المصلحة لاعتبارات عديدة بناءً على تعريفه، وحدد الحقل الذي يمكن أن يعمل فيه بالمصلحة وهي المصلحة المرسلة التي لم ينص الشارع لا على اعتبارها ولا على إلغائها، بينما الطوفي لم يكن لديه هذا التقسيم وكان حقل العمل بالمصلحة عنده هو المعاملات وحقل المنع العبادات والمقدرات.

٣-الإمام الغزالي أخذ بتقسيم أصول الشريعة والمصالح إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، وهذا التقسيم كان له أثر في حال تعارض النص مع المصلحة أو تخصيصها، بينما لم نجد هذا التقسيم عند الطوفي.

٤-لا يؤخذ على الطوفي أنه لم يقسم المصلحة مثلما قسمها الإمام الغزالي، لكن لو فعل لكان ما يرمي إليه أوضح وأقرب إلى الأذهان في إطلاقه.

٥-الإمام الغزالي لم يعتبر المصلحة أصلاً يبني عليه الأحكام ابتداءً ولا دليلاً شرعيًا مستقلاً بتصريح منه، بينما الطوفي جعل المصلحة أصلاً بل من أقوى الأصول التي يبنى عليها الأحكام عنده وهي

أيضـًا عنده دليلاً مستقلاً يقدم على باقي الأدلة.

٦-الإمام الغزالي يخصص النص الظني بالمصلحة بتصريح منه وبضربه الأمثله السابقة ذكرها خاصة مسألة الترس وإن كان لها تكيفيـًا فقهيـًا آخر، وكذلك الطوفي في تصريحاته ورأيه.

٧-يشترط الإمام الغزالي شروطـًا لتخصيص النص بالمصلحة، بينما لا نجد الطوفي يشترط.

٨-حصل اضطراب لدى العلماء والباحثين سواء في تفسير أو اسقاط رأي الغزالي أو الطوف على الواقع، بالنسبة للغزالي لعمله بالمصلحة وإيراده لها في باب الأدلة الموهومة، وبالنسبة للطوفي لإتيانه بفكرة التعارض بين المصلحة والنص، وتقديم المصلحة على النص بشكل صريح لم يسبقه له أحد.

كان هذا أهم ملخص فيما جاء بالمقابلة بين العلاقة البيانية بين الطوفي والغزالي، والآن في أثره على المعاصرين.

الفرع الثاني: تأثير منهج الإمام الغزالي والطوفي على المعاصرين.

من العرض السابق يظهر واضحـًا أن ما أراده الإمام الغزالي من المصلحة يختلف عن ما أراده الطوفي، ويبدو أن إطلاق الطوفي للمصلحة بلا قيد، لكن لا يمكننا الجزم أن الطوفي لم يقصد الجمع بين النصوص وبيان موقع المصلحة منها، وأن المنطلق الذي انطلق منه الطوفي منطلق شرعي على قاعدة أصولية وإن كان فيها جده ويراها البعض مخالفة. إن رأي الطوفي يؤخذ عليه أن فتح الباب لبعض المعاصرين والحداثيين بأن يتجاوزوا النص الشرعي المقدس، بل والثابت منه والمتفق عليه وقطعي الدلالة، إلى اعتبار المصلحة وتقديمها عليه بدعوى التجديد الفقهي والأصولي، حيث أن هذا المصطلح الأخير ذو حدين، وفي الآتي بعض الأمثلة:

١. من الشخصيات المثارة للجدل والتي تخوض هذا المجال د.محمد شحرور فكل أطروحاته تتمحور حول قضية التجديد، والمخرج هو باب المصلحة وتقديمها على النص، والحقيقة أن الناظر فيها يراها هدراً للنص ولا مجال للروية المصلحية فيه، نورد مثالاً واحداً على ذلك: دعوى شحرور إلى المساواة في الإرث من باب المصلحة[١]، ثم يورد الأدلة اللغوية وغيرها على إثبات حجته ورأيه، بل

(١) نحو أصول فقهية جديدة د. محمد شحرور – فقه المرأة (الفصل الثالث) ، نسخة إلكترونية على الرابط:

ويستهجن إصرار الأصوليين على قولهم بأن آية الوصية منسوخة بآية المواريث، وغيرها. والحقيقة أن هذا الكلام برمته مردود، فمسألة الإرث من الأمور القطعية التي لا يمكن أن تكون المصلحة فيها عكس ما ورد في النص.

٢. ولو كان استناد شحرور على قضية تقديم المصلحة على النص، لا يمكن أن أصولياً كالطوفي أن يهدر نصاً صراحةً بهذا الشكل بدعوى المصلحة.

٣. نقل الدكتور أحمد الريسوني بعض الحوادث في باب دعوى تقديم المصلحة على النص، والتي فُسرت بشكل غريب، وهي مسألة الصيام التي أثارها الرئيس التونسي السابق ومؤسس الدولة التونسية الحديثة الحبيب بورقيبة إلى أن صيام رمضان يسبب تعطيل وضعف الإنتاج ودعى العمالة سنة ١٩٩١ إلى الإفطار حفاظاً على الانتاج. والناظر في هذه الدعوى لا يحتاج إلى أدلة كي يبطلها فهي في ذاتها مبطلة لذاتها، لكن د. الريسوني رد عليها رداً مفصلا، هذا بالإضافة إلى أن صاحب الدعوى لم يكن أصلاً من أهل الاجتهاد.(١)

٤. هذه الدعاوى وغيرها الكثير من دعاة الحداثة الذين اتخذوا مقولة الطوفي ذريعة، والذي يظهر أن مسلكهم ومنهجهم ليس هو ما أراده الطوفي، ويمكن أن نستذكر قول الإمام الجويني: "لو صح التمسك بكل رأي من غير قرب ومداناة لكان العاقل ذو الرأي العالم بوجود الإيالات، إذا راجع المفتين في حادثة فأعلموه أنها ليست منصوصة في كتاب ولا سنة ولا أصل لها يضاهيها، لساغ والحالة هذه أن يعمل العاقل بالأصوب عنده والأليق بفرع الاستصلاح" ... ثم يستطرد رحمه الله فيقول: "ثم وجود الرأي تختلف بالأصقاع والبقاع والأوقات، ولو كان الحكم ما ترشد إليه العقول

. http://www.shahrour.org/?page_id=777

(١) النص والمصلحة بين التطابق والتعارض د. أحمد الريسوني.

في طرق الاستصواب ومسالكه، للزم أن تختلف الأحكام باختلاف الأسباب التي ذكرناها".[١]

٥. من آراء المعاصرين أيضًا البوطي رحمه الله في كتابة ضوابط المصلحة، ويعتبر الإمام البوطي أكثر تأثراً برأي الغزالي، ويرفض ما قاله الطوفي ولا يعتبره أصلاً، بل يقول أن رأيه في تقديم المصلحة على النص "مغالطة أكبر وأشنع". ويضع البوطي رحمه الله ضوابطًا للعمل بالمصلحة، ويخصص فصلا في حكم المعارضة، ويأخذ بمنهج الغزالي في تقسيماته للمصلحة، ويرجع هذه الضوابط أصل المحافظة على الدين والنص.

٦. مثله أيضا الشيخ مصطفى الزرقا في حديثه عن الاستصلاح في كتابه المدخل الفقهي العام، وضع الضوابط والشروط وأخذ بمنهج الغزالي، رغم أنه يقر بجواز تخصيص المصلحة للنص الظني كقول المالكية والحنفية.

(١) البرهان للجويني (٢/ ١٦١).

الخاتمــة

الحمد لله المُنعم المُحسن، معلمُ إبراهيم ومُفهم سُليمان عليهما السلام، القائل في كتابه {وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيم}.

انتهيت بفضل الله ومنه من هذا البحث الموسوم بعنوان "العلاقة بين المصلحة والنص عند الغزالي والطوفي وأثرها على المعاصرين"، حيث حاولت أن أراعي فيه قدر ما كتب الله لي الأسس والمنهجية العلمية لأصول البحث العلمي، وأن أقدم في كل مبحث مادة غير مخله، وإن كان الموضوع ذو شجن وشجون إلا أن الوقت لم يسعفني للتوسع فيه، وقد يكتب الله لي ذلك فيما بعد.

وقد توصلت فيه إلى النتائج التالية:

١- تختلف منهجية الإمام الغزالي عن الطوفي في العمل المصلحي، بناء على اختلافهما في حقيقة المصلحة.

٢- منهجية الإمام الغزالي تختلف عن الطوفي في موقع المصلحة من أصول الاستدلال والاستنباط فكرة الغزالي تبدو واضحه منذ البداية وإن تطورت على مدى سنوات في كتبه الثلاثة، لكن الأمر مختلف تمامًا عند الطوفي، فالطوفي في شرح روضة الناظر لا يقول بتقديم المصلحة على النص بعكس ما جاء في شرح الأربعين.

٣- العلاقة بين المصلحة والنص عند الإمام الغزالي مبنية على إرجاع المصلحة إلى أصل في الشريعة لها ضوابطها وشروطها وعُمل بها لدى كثير من المعاصرين.

٤- مقولة الطوفي في تقديم المصلحة على النص تحتاج إلى المزيد من التحقيق والتمحيص والموضوعية في البحث، ومحاولة المقاربة قدر المستطاع ما بين موقف الطوفي وما بين ما قاله غيره، وخاصة مع غلو الكثير من المعاصرين في مقولته فعطلوا الأدلة، فاحتيج الأمر إلى المزيد من التمحيص والتحليل والضبط.

٥- العلاقة البيانية بين المصلحة والنص عند الطوفي ليست بالضرورة أن تكون التقديم المطلق، فما قاله الطوفي لا يمكننا الجزم بأن تفسيرنا له هو ما قصده.

هذا والله أعلم وأفهم وأحكم.

قائمة المصادر والمراجع.

أولا : الكتب:

- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي مصطفى البغا، دار الإمام البخاري – دمشق، بدون تاريخ.
- أصول الفقه محمد أبو زهره، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
- بحث الاستصلاح عند الإمام أبي حامد الغزالي د.إياد فوزي حمدان – مجلة الدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة الخرطوم(ع٤/ ٢٠١٢).
- البرهان في أصول الفقه أبو المعالي الجويني دار الكتب العلمية –بيروت (ط١-١٩٩٧).
- التشريع فيما لا نص فيه عبد الوهاب الخلاف دار القلم- الكويت (ط٦-١٩٩٣).
- التعيين في شرح الأربعين نجم الدين الطوفي مؤسسة الريان – بيروت (ط١-١٩٩٨).
- شرح القواعد الفقهية أحمد الزرقا (١/ ١٤٧) دار القلم - دمشق ط٢- ١٩٨٩.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل لأبي حامد الغزالي تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد –بغداد (ط١-١٩٧١).
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية لمحمد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة – بيروت (ط٥-١٩٨٦).
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية محمد البوطي، مؤسسة الرسالة – بيروت(ط٥-١٩٨٦).
- علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف (١/ ١٥٤) مطبعة المدني –بدون تاريخ.
- القاموس المحيط للفيروزأبادي مؤسسة الرسالة –بيروت (ط٨-٢٠٠٥).
- القواعد الكبرى لعز الدين بن عبدالسلام تحقيق نزيه حماد –عثمان ضميرية دار القلم – دمشق (ط٤-٢٠١٠).
- لسان العرب محمد بن منظور دار صادر –بيروت (ط٣-١٤١٤هـ).
- المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقا (١٠٠) دار القلم – دمشق (ط١-١٩٩٨).
- المدخل إلى علم أصول الفقه د.محمد الدواليبي مطبعة جامعة دمشق – ط٤.
- المستصفى في أصول الفقه لأبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية – بيروت (ط١-١٩٩٣).
- المصلحة المرسلة عند الإمام الغزالي عزيز الخطري، بحث محكم منشور في مجلة كلية الآداب

والعلوم الإنسانية – جامعة صنعاء (مج ٣٤ ع١).

- المصلحة في التشريع الإسلامي د.مصطفى زيد، دار اليسر للطباعة والنشر – مصر، بدون تاريخ.
- المعجم الوسيط إصدار مجمع اللغة العربية – القاهرة دار الدعوة.
- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون دار الفكر -١٩٧٩.
- مناهج الاجتهاد المعاصر رسالة دكتوراة د. عارف حسونة (٤٨٥) الجامعة الأردنية ٢٠٠٥.
- المنخول لأبي حامد الغزالي، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق (ط٣-١٩٩٨).
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي د. أحمد الريوسني الدار العالمية للكتاب الإسلامي (ط١-١٩٩٢).
- مؤلفات الإمام الغزالي لعبدالرحمن بدوي، وكالة المطبوعات – الكويت (ط٢/ ١٩٧٧).
- البحر المحيط أبو عبدالله بدر الدين الزركشي دار الكتبي (ط١-١٩٩٤).
- الفصول في الأصول أحمد الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية (ط١-١٩٩٤).
- الانتصارات الإلهية في كشف شبه النصارنية لنجم الدين الطوفي مكتبة العبيكان – الرياض (ط١-١٤١٩هـ).
- ذيل طبقات الحنابلة زين الدين ابن رجب الحنبلي (ط١-٢٠٠٥).
- المقصد الأرشد ابراهيم ابن مفلح، مكتبة العبيكان – الرياض (ط١-٢٠٠٥).
- روضة الناظر لنجم الدين الطوفي للمحقق عبدالله التركي (١/ ١٠٧-١٠٩) مؤسسة الرسالة (ط١/ ١٩٨٧)

ثانيا: البحوث والمقالات العلمية:

- رد شبهة تعطيل النص الشرعي على المصلحة د. جيهان الطاهر بحث منشور في الملتقى الفقهي الإسلامي: النسخة الإلكترونية على الرابط:

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=9475

- العمل بالمصلحة د.عبدالعزيز الربيعة، بحث منشور في مجلة أضواء الشريعة – السعودية (ع١٠).
- مع نظرية المصلحة عند نجم الدين الطوفي فهد العجلان مقال منشور في مجلة البيان (ع٢٩٠ - ٢٠١١).

- نحو أصول فقهية جديدة د. محمد شحرور – فقه المرأة (الفصل الثالث) ، نسخة إلكترونية على الرابط http: / /www.shahrour.org /?page_id=777
- النص والمصلحة بين التطاب والتعارض د. أحمد الريوسني بحث منشور على موقع جامعة أم القرى رابط الدخول : https: / /old.uqu.edu.sa /page /ar /61643
- مناهج الفقهاء للعمل بالمصلحة المرسلة: دراسة تحليلة في مناهج الاجتهاد عبدالله بعدالقادر قويدر، بحث منشور في مجلة الدراسات العلمية – كلية التربية جامعة الملك سعود (مج٢٧-ع٧) مايو ٢٠١٥.
- الاستصلاح عند الإمام أبي حامد الغزالي زياد حمدان، مجلة الدراسات الإسلامية – كلية الآداب جامعة الخرطوم (ع٤-٢٠١٢).
- منهج أبي حامد الغزالي في المستصفى من علم أصول الفقه المكي بن أحمد أقلاينة، مجلة دار الحديث الحسينية (ع٤/ ١٩٨٩).
- قراءات في كتب الإمام الغزالي الأصولية زينب علواني مجلة إسلامية المعرفة (مج٧/ ع٢٧) ٢٠٠١.
- تجليات التقريب في أصول الفقه : الإمام الغزالي أنموذجًا أمينة مزيغة، الرابطة المحمدية لعلماء المغرب (ج١-٢٠١١).
- منهج الأصوليين في ترتيب أدلة الحجاج عبدالحميد العملي مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة سيدي محمد بن عبدالله / فاس ١٩٩١.
- حقيقة انتساب الإمام نجم الدين الطوفي للتشيع موسى الزهراني مجلة كلية دار العلوم – القاهرة (ع٦٧-٢٠١٦).
- حقيقة انتساب نجم الدين الطوفي للتشيع لموسى الزهراني مجلة كلية دار العلوم – القاهرة(ع٦٧/ ٢٠١٣).
- رسالة الماجستير بعنوان قضية التحسين والتقبيح عند نجم الدين الطوفي مع تحقيق كتابة درء القول القبيح على مسألة التحسين والتقبيح لخالد بن عبدالله الغليقة كلية دار العلوم – القاهرة ٢٠١٠.

محتويات البحث

المُلَخّـــص ٣٠٧٧
مقدمــة ٣٠٧٩
التمهيد ٣٠٨٠
المبحث الأول: المصلحة والنص عند الإمام الغزالي. ٣٠٨٢
المطلب الأول: المصلحة عند الإمام الغزالي: المعنى والحقيقة. ٣٠٨٢
الفرع الأول: معنى المصلحة وتقسيماتها عند الإمام الغزالي ٣٠٨٢
الفرع الثاني: مدى تأثر الغزالي بمنهج من سبقه "الإمام الجويني أنموذجًا" ٣٠٨٦
المطلب الثاني: منهجية الإمام الغزالي في العمل بالمصلحة، وتعارضها مع النص عنده. ٣٠٨٨
الفرع الأول اعتبار المصلحة كدليل مستقل عند الإمام الغزالي. ٣٠٨٨
الفرع الثاني: موقع المصلحة من الأدلة التي يبني عليها الإمام الغزالي استنباطه للأحكام. ٣٠٩٠
الفرع الثالث: (المصلحة والنص) التعارض والترجيح عند الغزالي. ٣١٠٠
المبحث الثاني: المصلحة والنص عند نجم الدين الطوفي. ٣١٠٢
المطلب الأول: المصلحة عند الطوفي: المعنى، الحقيقة والمنهج ٣١٠٢
الفرع الأول: نجم الدين الطوفي، الحياة والفكر، التأثير والتأثر. ٣١٠٢
الفرع الثاني: منهجية الطوفي في المصلحة وموقعها من أصول الاستدلال عنده. ٣١٠٥
المطلب الثاني : تطور مفهوم المصلحة عند الطوفي وحقيقة تقديمها على النص عنده. ٣١٠٨
الفرع الأول: المصلحة عند الطوفي: حقيقتها ٣١٠٨
الفرع الثاني: الأدلة والأسس التي بنى عليها الطوفي منهجه عليها. ٣١٠٩
المطلب الثالث: العلاقة بين المصلحة والنص عند الطوفي. ٣١١١
الفرع الأول: مقولة الطوفي في تقديم المصلحة على النص وما يثار حولها. ٣١١١

الفرع الثاني: اعتبار المصلحة دليلاً مستقلاً عند الطوفي. ٣١١٤
المطلب الثالث: مقابلة ومقارنة. ٣١١٥
الفرع الأول: بين الطوفي والغزالي. ٣١١٥
الفرع الثاني: تأثير منهج الإمام الغزالي والطوفي على المعاصرين. ٣١١٦
الخاتمـــة ٣١١٩
قائمة المصادر والمراجع. ٣١٢٠
محتويات البحث ٣١٢٣